

**انحراف الانظمة الدستورية للأنظمة السياسية في**

**العراق للمدة ١٩٢٥-١٩٦٨**

**( دراسة تاريخية )**

**الاستاذ الدكتور كريم حيدر خضير**

**الجامعة العراقية/كلية تربية البنات**

**Deviation of the constitutional systems of  
political systems in Iraq**

**For the period 1925-1968**

**(Historical study)**

**Assistant Professor Dr. Karim Haidar Khudair  
Baghdad University of Technology**

أن التتبع التاريخي للقواعد القانونية الدستورية والتشريعية في العراق منذ تأسيس دولته الحديثة ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٦٨ ، نجد أن أغلبها وقفت حجرة عثرة أمام تقدم الأفراد والمجتمع، الأمر الذي توضح في الدساتير التي وضعها من قبل المشرعين والانظمة السياسية طيلة تلك المدة ، إذ لم تكن الا تعبيراً عن مصالح الانظمة السياسية وطريقة حكمها في البلاد بعيداً عن تطاعات الشعب وحقوقه الاساسية مما جعل العراق في دوامة الصراعات السياسية وعدم الاستقرار السياسي ، وعليه سيتم التطرق الى هذه الدساتير لغرض توضيح مضامينها السياسية والقانونية التي كانت تعبر وبوضوح عن هدف السياسيين ومن معهم في القبض على السلطة من دون الاقرار بحقوق الشعب وتطلعاته.

## Abstract

The historical traceability of constitutional and legislative rules in Iraq since the establishment of its modern state 1925 until 1968, most of which stood as a barrier to the progress of individuals and society, which is clear in the constitutions set by legislators and political systems throughout that period, it was only an expression The interests of political systems and the manner of its rule in the country away from the aspirations of the people and basic rights, which made Iraq in the spiral of political conflicts and political instability, and will be addressed these constitutions for the purpose of clarifying our political and legal implications that were clearly reflect the goal of politicians

## المقدمة

أن التتبع التاريخي للقواعد القانونية الدستورية والتشريعية في العراق منذ تأسيس دولته الحديثة نجد أن أغلبها وقفت حجرة عثرة أمام تقدم الأفراد والمجتمع، إذ استغلت ووظفت وفق رؤية القائمين على السلطة منذ ذلك التاريخ لمصادرة الحقوق وتكريس القمع والتسلط السياسي في حكم الشعب، إذ كانت أسس بعيدة عن الواقع العملي للعراق ، وهو ما توضح بشكل مباشر بالسياسات وطريقة الحكم التي أتبعها القابضين على السلطة للأنظمة السياسية المتعاقبة في العراق، وتتاسي القادة السياسيين استغلالهم للقانون وللقدرة العمومية للشعب كأداة للابتزاز والاسترزاق والنهب إن القانون حين ينحرف معه الشعب والوطن، والقانون هنا القانون المدفوع إلى النقيض ، إذ بدلاً أن يكون كاجأ للأطماع الفردية والسياسية يتحول إلى أداة للظلم الذي أنيط به عقابه ! وهو ما يتناقض كلياً لاستمرار المسار الطبيعي للحياة وبناء دولة القانون، حتى تستطيع الدولة بسط سلطات العدل على الجميع، فقوة القانون وقواعده الدستورية والقانونية تكمن في عدم السيطرة على الفرد وحرية ، أو الطبقات المجتمعية وفق نظريات الحكم المصطنعة لرجال السياسية ومن معهم ، فأفراد المجتمع جميعاً يتطلعون إلى الحفاظ على حياتهم وإلى التطور باستخدام قدراتهم العملية والفكرية لتحقيق هذا المطلب، لمنح التقدم الاجتماعي الفرصة للتقدم من دون توقف أو انقطاع أن تتبع التشريعات الدستورية في العراق منذ تكوين دولته الحديثة سنجد ما عملته القيادات السياسية لنفسها، وما عملته للشعب، وهو ما يجعلنا نكتشف الحقيقة التي عملت عليها الأنظمة السياسية التي حكمت العراق، ولا زال الكثير ممن يتشبث في تاريخهم الفكري والسياسي، الذين لم يفهموا أن الحقيقة ستظهر وستنتشر مع الزمن، وبقدر أنتشارها ستأخذ القوة جانب الحق لأن المجتمع بدء يستعيد زمام ذاته ، ولابد للقواعد القانونية والدستورية في حكم الشعب العودة إلى اختصاصها العقلاني ، فلا القوة ولا السذاجة هي المطلوبة ، فالمطلوب قبل كل شيء وبالدرجة الأساسية سلطة عامة ، تمثل قانون الدولة الذي يوضح أن سلوك الدولة يخضع لقواعد قانونية ثابتة وأكيدة وأن الأفراد لهم الحق في مطالبة الدولة في احترام القواعد القانونية ومضامينها ، التي وضعها المشرع كوسيلة مهمة لتحقيق التضامن السياسي والاجتماعي ، وهو الشرط الذي لا يجعل الدولة مجرد آلة للحكم الشعبي أو الدكتاتوري ، كما يعبر عن الدور المتزايد للعقيدة والنص القانوني في الحياة السياسية والاجتماعية وتنظيم النشاط الإنساني الذي لا يتوقف عن تعقيداته باستمرار، فضلاً عن خلق شعب لا يعتمد في أخلاقه على أسلوب الترهيب للمبادئ التي تعمل الدولة على فرضها على المجتمع . قبل المرور إلى لعبة الدستور ولغرض توضيح هذه المقاصد وما آله اليه الدستور العراقي في ظل الأنظمة السياسية التي حكمت العراق سيتم التطرق الى طبيعة الانظمة الدستورية التي اقترتها الانظمة السياسية للمدة ١٩٢٥-١٩٦٨ لتحديد مظاهر الانحراف الدستوري لهذه الانظمة وكل ذلك في سبيل القبض على السلطة من دون الاعتراف بحقوق الشعب الاساسية .

## الفصل الأول نشأة الدولة العراقية والتطور السياسي الحديث

أولاً : مقدمات في سلطة الدولة الشرعية والقانوني يعد موضوع سلطة الدولة الشرعية والقانونية من الأسس التي لا يمكن الاستغناء عنها لمعرفة ماهية الدولة من حيث طبيعتها الشرعية والمشروعية ، إذ من دون ذلك لا يمكن إعطاء الدولة مفهومها الدقيق لا من حيث السلطات الممنوحة لها بموجب القانون ولا من حيث أطرها القانونية في صلب الوثيقة الدستورية أو وفق ما يقرره النظام السياسي الحاكم في إدارته للدولة أو في حكم الشعب، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيمها إلى إجتاهين ، يتضمن الأول المصدر الشعبي والقانوني لسلطة الدولة، والثاني الدستور وطبيعة قواعده القانونية.

١- المصدر الشعبي والقانوني لسلطة الدولة يفترض التطرق الى موضوع الدولة وسلطتها القانونية والدستورية الرجوع الى اصول مصادرها الشرعية ، تلك الاصول التي تضمن للدولة تثبيت السلطة والقوانين المطلوبة ، فضلاً عن العلاقات المختلفة على مستوى الدولة والمجتمع بالكامل ، حتى يتم في ضوء ذلك اطاعة الاوامر والنواهي (الممنوعات) التي تصدر من قبل الدولة وسلطتها القانونية التي تتمثل بالسلطات المختلفة ، وهو تعبير عن الصفة التي تحملها الدولة ، التي تتمثل بالجوانب الاجتماعية والسياسية والقانونية ، بمعنى ان سلطة الدولة مرتبطة بالجماعة ولا يمكن تصورهما خارج هذا الاطار ، وسياسية تفرض وجود سلطة سياسية تؤدي وظائف المجتمع السياسي الداخلية والخارجية وتكون غير خاضعة لوحدة سياسية اخرى<sup>(١)</sup> . وهي ظاهرة قانونية ، بسبب التلازم بينها وبين التنظيم القانوني للجماعة الذي اصبح يقتضي تدخل السلطة في مجالات الحياة كافة . وعزز هذا المظهر ، ان القانون اصبح سلاح السلطة السياسية للطبقة الحاكمة لغرض تنظيم الاوضاع المختلفة في المجتمع ، كما تم عن طريقه جعل الافراد يعملون نحو تحقيق مصالح الطبقة الحاكمة<sup>(٢)</sup> السلطة السياسية في اغلب الاحيان وبشكل تلقائي ان لم نقل على وفق ارادتهم. فالقصد اذن من سلطة الدولة تنظيم حياة المجتمع وتوجيهها نحو تحقيق الاهداف المشتركة او غيرها للمنظمة وهي تؤدي في الاخير الى جعل هذه السلطة قادرة عن طريق القانون حتى وان خرجت عن اسسها الشرعية والقانونية لها القدرة على حكم الافراد ، وهذا يعني ليس امكانية التصرف فحسب ، بل واملاء التصرف على المجتمع (اصدار الاوامر) ، وهي سلطة تمارس في وقت واحد باسم الدولة على جميع افراد المجتمع كافة بنحو منفرد او بنحو جماعي ، وقد تكون وهو الغالب سلطة احدى الطبقات على الطبقات الاخرى ، الا ان ممارسة هذه السلطة يتم باسم الطبقات (المجتمع الجمعي) لتحقيق سلطتها القانونية والامعان في القبض على السلطة وحقيقة الأمر ان سيطرة احدى الطبقات أو الاحزاب على السلطة يجب ان يراعى به لاتفاق حقيقي وواضح على سلطة الدولة الشرعية وفي مقدمتها الفصل بين السلطات الناجزة وغير المزيفة والاعتراف بالحقوق الدستورية واستقلال القضاء واحكامه بطريقة تستوعب التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمل على تسريعها بنحو مستمر ، ويقابل ذلك عدم انتهاك القانون القائم او الخروج عنه وعدم تطبيقه ، بل في تعديله وتغييره من قبل الدولة وافراد المجتمع وهو ما يعني الشرعية القانونية للاطراف كافة كونها الركيزة الاساسية للسلطة السياسية . اذ لا يمكن ان توجد سلطة من تلقاء نفسها او على ضوء طبقة معينة وبهذا فان القواعد القانونية لجميع افراد الدولة والحكام واحدة ، فهم ملزمون بصورة متساوية بالخضوع للقانون ، ولا يحق لهم الاخلال به او الانحراف عن المتطلبات الشرعية فالشرعية كسلطة او تنفيذ من قبل الافراد تعني مبدء سيادة احكام القانون وبعبارة اخرى استبعاداً يعاقب عليه القانون<sup>(٣)</sup> وهذا يعني ان شرعية سلطة الدولة للسلطة السياسية ، لا يمكن ان تكون شرعية من تلقاء نفسها ، من دون ايمان الشعب بهذه الشرعية ، اذ لابد ان تكون الشرعية كمنظومة فكرية وقانونية متوافقة مع المجتمع التي هي أساس الشرعية ، فالشرعية تعني التزام الدولة والافراد بعدم مخالفة القواعد القانونية على شرط الجزاء (المحاسبة) في حالة الاخلال بهذا الالتزام<sup>(٤)</sup> ، فالشرعية تستمد قوتها وسيادتها في ظل القانون وسيادته واحكامه ، وبعبارة اخرى لا يتم اصدار القرارات والانظمة مهما كان نوعها القانوني والدستوري . فضلاً عن ذلك ان هيئات الدولة كافة يجب ان تكون مقيدة في حدود القانون وتراعي في الوقت نفسه التدرج القانوني باتخاذ القرارات ، وان لا تكون متعارضة مع القواعد القانونية التي تحتل مرتبة قانونية اعلى منها وبعبارة اخرى قراراتها باطلة<sup>(٥)</sup> ومع ذلك أن الضمانات التي تكفل حسن تطبيق القانون الدستوري والقوانين الاخرى ، لا تتمثل في الضمانات القانونية فقط ، بل تشمل الضمانات الشعبية التي يتوقف عليها مدى الحرص الذي يعمل عليه افراد المجتمع في الحفاظ على سلامة تطبيق القانون الدستوري والقواعد القانونية الاخرى .

٢- الدستور وطبيعة قواعده القانونية الدستور من الناحية اللغوية يعني مجموعة القواعد التي تحدد الاسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها ومن الناحية الاصطلاحية فيشير الى "مجموعة القواعد المتعلقة بتبنيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء أن وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية ام خارجها<sup>(٦)</sup> وان للدستور طبيعة سياسية وهذه الطبيعة تكمن في "ان القواعد الدستورية لا يمكن ان توضح طريقة ممارسة السلطة من دون ان تحدد طبيعة القابضين على السلطة" التي تعني الوسيلة لسيطرة فرد او فئة او طبقة او حزب ، او هو خيار سياسي تمليه اوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية . وعليه فان

للدستور مدلولاً سياسياً ، وان تضمنت الوثيقة الدستورية قواعد ذات طبيعة قانونية<sup>(٧)</sup> ، وبذلك توضح القواعد الدستورية طريقة ممارسة السلطة في الدولة ، وتوضح في الوقت نفسه الفلسفة والاساس الايديولوجي الذي يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وبخلاف ذلك يعد مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً له ولمبدأ المشروعية التي استمدت السلطة منها قواعدا الدستورية والتنفيذية لإدارة النظام السياسي والدولة وهذا يعني ان القانون يعد وسيلة لغاية يكمن جوهرها الاساسي في حماية افراد المجتمع . وعلى الدولة ووفق اسسها الدستورية العمل من اجل ذلك وبالوسائل المتاحة كافة حتى وان كانت مضطرة تحت ضغط الحوادث الى مواجهة الضرورة على مسؤوليتها ، كما يفترض بالمشرع في مثل هذه الاوضاع العمل على تنظيم القواعد القانونية بحيث يسبغ على التدابير المتخذة صفة الشرعية التي تزيل انتهاك القانون ، لكي تبقى مسؤولية الدولة قائمة ومشروعة<sup>(٨)</sup> ، إلا ان العبرة ليس في نفاذ الدستور واحترام قواعده أو بتدوينها أو سريانها ، بل في القواعد الدستورية التي تستمد قوتها من وعي المجتمع وتعلقهم بالدستور ، فكثير ما تحول مجتمع دستوري من حكم ديمقراطي الى حكم مطلق استبدادي ، الذي أخذ يشكل مظهراً بارزاً في الانظمة السياسية التي سادت او السائدة قديماً وحديثاً ، فالدستور وسيلة لتنظيم ممارسة السلطة السياسية من قبل الحكام وبنحو لا يؤدي إلى حدوث تجاوز او اعتداء على حقوق وحرية الشعب مهما كانت صغيرة لكي يتم الوصول إلى عملية للتوازن السياسي والتعايش السلمي بين السلطة والشعب<sup>(٩)</sup> وهكذا يتوضح ان الاساس المادي والمعنوي لقيام الدولة يرتبط بمظاهر اساسية ، منها ما يتعلق بنظرية الدولة من حيث المفهوم والوظيفة ، ومنها ما ارتبط بالاساس العملي لقيام الدولة ، الذي تمثل بالشعب ، والنظام السياسي الذي يمتلك صفة الطاعة له من قبل ابناء الشعب وارتبط فيما بعد بأهم ركن، وهو القواعد والانظمة التي حددت العلاقة ما بين السلطة والشعب ، والشعب والسلطة والتي عرفت بالقواعد الدستورية (الدستور) وبعبارة أخرى بالدولة وقواعدها الدستورية بعيدة عن مبداء الشرعية ، وأساس ظهورها على الصعيد العملي

ثانياً: ظروف نشأة الدولة العراقية الحديثة وأسسها الدستورية

١- السيطرة العثمانية حتى الإحتلال البريطاني للعراق ١٩١٤: خضع العراق للسيطرة العثمانية في النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادي ، عندما احتلال بغداد عام ١٥٣٤ ، واستمرت هذه السيطرة زهاء أربعة قرون من الزمن ، فقد فيها العراق أهميته ومركزه الحضاري والسياسي ، فضلاً عن أسلوب الحكم المطلق الذي مارسه الحكام العثمانيون ، أما نظم الحكم والأدارة التي وضعت فقد كانت سمتها البارزة الهوة الواسعة فيما بينها وبين القواعد القانونية المطلوبة<sup>(١٠)</sup> وعندما حدثت حركات الاصلاحات في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية التي كانت تهدف إلى وضع حد للتدهور الذي وصلت إليه الدولة العثمانية والبلاد الخاضعة لها ، تأثر بها العراق إذ شجعت العناصر الساعية إلى الإصلاح لأنه تنشط في مساعيها في هذا الجانب<sup>(١١)</sup> سميت هذه الحركة بالمشروطية ، لأن أبرز مطالب هذه الحركة عد مواد الدستور بمثابة الشرط الذي يجب التقيد به من قبل الحاكم في حكم رعيته والتي لا يمكن أن تعالج إلا بإصدار دستور جديد يحدد من هذه السلطات ويجعلها بشروط وحدود يحددها الدستور نفسه ، وقد عزز من هذه التوجهات التشريعات الدستورية التي عرفتها الأمم الأوروبية بعد قيام الثورة الفرنسية ، الأمر الذي تحقق في الثالث والعشرين من كانون الأول ١٨٧٦ ، إذ تم صدور هذا الدستور بإرادة سلطانية من قبل السلطان عبد الحميد الثاني إلا أن الأخير سرعان ما عطل بهذا الدستور عام ١٨٧٨ وعاد معه نظام الحكم المطلق في إدارة الدولة العثمانية وبصيغ أشد وأقوى من السابق ، مما انعكس على أوضاع الدولة العثمانية بالكامل ، إذ أستشرى الفساد في جميع مجالاتها وكان ذلك عاملاً لظهور البوادر للتخلص من هذا الحكم فتم تشكيل الجمعيات والاحزاب السرية والعلنية لإظهار مساوئ الحكم المطلق والاستبدادي<sup>(١٢)</sup> أبرز هذه الجمعيات جمعية الاتحاد والترقي التي تأسست عام ١٨٩٤ من مجموعة من الضباط والمثقفين الذي كانوا يؤيدون تحويل الامبراطورية العثمانية إلى دولة دستورية وإعادة العمل بالدستور من جديد ، التي أيقضت هذه المطالب لدى المثقفين العرب التعبير عن تطلعاتهم وما يطالبون به من قوانين وحرية شخصية ومنح الحريات والامتيازات التي حد منها الحكم الحميد الاستبدادي<sup>(١٣)</sup> وكان لهذا الأمر أثره في مساعدة الجمعية على إرغام السلطان عبد الحميد بالرضوخ لمطالبها وإصدار أمراً بإعادة العمل بدستور ١٨٧٦ ، الذي عرف بدستور ١٩٠٨ ، الذي قوبل بحماسة من قبل مواطني الدولة العثمانية لحاجتهم الماسة إليه<sup>(١٤)</sup> لم يكن دستور ١٩٠٨/١٨٧٦ بعيداً عن تطلعات ورغبات السلطان العثماني ، إذ لم يستطع المشرع في ظل الحكم المطلق للسلطان التقيد في وضع القواعد الدستورية المطلوبة وتحقيق فكرة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بسبب الصلاحيات الواسعة التي منحت للسلطان مما شكل خلافاً في هيئات السلطة ومواد الدستور العثماني ، لكي تبقى أهمية هذا الدستور في كونها أول تجربة دستورية شهدتها العراق ومارسها بعض من نخبته قبل تكوين الدولة العراقية ، وكان قيام الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ النهاية للسيطرة العثمانية على العراق وانتقاله إلى مرحلة جديدة من تاريخه السياسي والدستوري الذي تمثل بالسيطرة البريطانية على العراق.



٢- نشأة النظام الملكي ونظامه الدستوري عدت مرحلة تتويج الملك فيصل الاول عام ١٩٢١<sup>(١٥)</sup> اول مراحل تطور العراق السياسي ، لاسيما ان العراقيين عدوا ما جاء في خطاب الملك عند التتويج دليلاً على قيام دولة العراق المستقلة التي لا تتعدى علاقتها ببريطانيا سوى المشورة والاستعانة بها لمصلحة البلاد<sup>(١٦)</sup> ظلت بريطانيا من حيث الواقع هي الموجهة لمقدرات العراق السياسية ، وان المندوب السامي هو الرئيس الفعلي مما دفع الطرفين الى المفاوضات لتحديد العلاقة والتي نجم عنها صياغة بنود معاهدة ١٩٢٢ ، التي عدتها بريطانيا الاسلوب الامثل لتحديد العلاقة بين الطرفين وطبيعة عمل النظام السياسي في البلاد . كما جاءت هذه الاتفاقية مقيدة لصلاحيات الملك وسلطاته السياسية في حين كان الملك يأمل ان تكون هذه المعاهدة بديلاً لصيغة الانتداب الذي فرض على العراق في نيسان ١٩٢١ لتحقيق مصالح الشعب<sup>(١٧)</sup> ومما زاد الاوضاع سوءاً ان المندوب السامي اعترض وبشدة على كل من عارض هذه الاتفاقية وقام بغلق الاحزاب المعارضة ، لكي يوضح للجميع ان جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بسلطات الدولة والحكم في العراق سواء أكانت بوجود الملك ام عدمه منوطة به شخصياً ، وعلى الجميع الاعتراف بذلك<sup>(١٨)</sup> وفي الوقت الذي كان من المفروض ان تتم عملية اقرار القانون الاساسي اولاً، نجد أن بريطانيا عملت على العكس من ذلك ، لان قانون المجلس التأسيسي الذي شكل بها ، جاء منسجماً مع المادة (٣) مع معاهدة ١٩٢٢ التي نصت على ان "لا يحتوي الدستور على ما يخالف هذه المعاهدة" وهو تسلسل غير منطقي في انجاز المهام ، لان منطق الامور يقضي ان ينظر المجلس التأسيسي اولاً في وضع وقرار دستور للبلاد يقر شكل النظام ويحدد السلطات العامة فيه ويحدد واجباتها<sup>(١٩)</sup> ، لذلك ما ان تم وضع الصيغة النهائية للدستور في لندن عام ١٩٢٣ صادق الملك فيصل الاول في الثالث والعشرين من آذار ١٩٢٥ على بنوده ، وامر بنشره وسمي بالقانون الاساسي<sup>(٢٠)</sup> . وعلى هذا الاساس يمكن القول ان القانون الاساسي العراقي لم يكن الا وليد عوامل سياسية متداخلة ومتشابكة يقف في مقدمتها قوى اجنبية مثلت ببريطانيا على وجه التحديد ، وقوى سياسية داخلية لم تجد امامها من سبيل امثل لضمان مستقبلها ومصالحها الخاصة سوى جعل الدستور يضمن ويؤمن لها هذه المصالح

٣- دستور ١٩٢٥ وصلاحيات الملك الدستورية:تضمن دستور ١٩٢٥ مائة وثلاثاً وعشرين مادة موزعة إلى مقدمة وعشرة ابواب رئيسية ، وتمت اضافة تعديلين عليه الاول في عهد وزارة عبد المحسن السعدون الثانية ٢٦ حزيران ١٩٢٥ والثاني في عهد وزارة نوري السعيد السابعة ٨ تشرين الاول ١٩٤٢ وبموجبه اصبح الدستور مكوناً من مائة وخمس وعشرين مادة<sup>(٢١)</sup> ويذكر إن المجلس التأسيسي وافق على المشروع الدستوري مع العلم انه لا يملك سلطة تشريعية ، إذ كان الغرض الاساسي لموافقته اعطاء الشرعية للنظام السياسي واسلوب حكمه الذي ارست دعائمه بريطانيا<sup>(٢٢)</sup> . في الوقت الذي كان هذا الدستور يعاني من اختلال التوازن في جميع قواعده القانونية . التي تمثلت في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية في البلاد ، وهو ما توضح في السلطات الممنوحة للطرف السياسي في البلاد ، فقد مهد الدستور الطريق للسلطة التنفيذية لتأخذ مكان الصدارة في النظام السياسي والهيمنة عليه . فعلى سبيل المثال لا الحصر ان المادة (١٩) ، الباب الثاني ، الا انها اشترطت ان سيادة المملكة العراقية وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم الورثة من بعده<sup>(٢٣)</sup> ، مما أدى الى منح الملك صلاحيات واسعة ، كحق اختيار رئيس الوزراء والوزراء وحق تعيين مجلس الاعيان<sup>(٢٤)</sup> ، وهذا يعني ان الامتناع عن تصديق قرارات مجلس الوزراء يحتم استقالة الوزارة من جانب، وان امر تعيين مجلس الاعيان مرتين بموافقة الملك من جانب اخر ، وهذا يخالف كل القواعد العملية والقانونية للتمثيل الحر للشعب . وفي المحتوى نفسه ان السلطة التنفيذية كانت تملك حق حل مجلس النواب ، واصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة القانون اثناء عطلة مجلس النواب او حله<sup>(٢٥)</sup> . وكان يجب ان ينص صراحة على جواز العمل بتلك المراسيم عندما يكون المجلس التأسيسي مجتمعاً ، فضلاً عن وضع الضوابط التي تحول من دون استقلال هذه المادة بشكل يهدد حقوق السلطة التشريعية<sup>(٢٦)</sup> كما اتسعت صلاحيات الملك بموجب هذا القانون ، فهو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، وهو الذي يوعز باجراء الانتخابات ويدعو البرلمان للانعقاد ويفتح اجتماعات البرلمان او يعطلها<sup>(٢٧)</sup> ، وهذا يعني هيمنة الملك وسلطته المطلقة على البلاد .

٤-صلاحيات مجلس الوزراء عدت التعليمات التي اصدرها المندوب السامي في ١٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ لمجلس الوزراء في الحكومة المؤقتة الاسس التي تم بموجبها تنظيم اعمال مجلس الوزراء ، وهي الاطار العام الذي تقرعت منه كل التعليمات التي صدرت فيما بعد كما حاولت بريطانيا ان توهم الراي العام العراقي بعد صدور القانون الاساسي بان سياستها وصلت الى شيء من التقدم ، لذا حاولت اضعاف نوع من الصيغة الديمقراطية على نظام الحكم الملكي ، لاسيما ان اداء الحكومة وكما ذكرنا قد تعرض لانتقادات واسعة من الشعب وحركته الوطنية . فتم تحديد تركيب ومهام مجلس الوزراء بما يتناسب مع المرحلة الجديدة . فاصبح الوزير مثلاً الذي ليس عضواً في البرلمان ان يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ، اذا لم يعين في مجلس الاعيان او ينتخب ثانية<sup>(٢٨)</sup> . كما ان دور الوزراء لم يبق محصوراً ضمن اطار السلطة التنفيذية (الوزارة) بل امتد الى السلطة التشريعية مما جعل اغلب الوزراء يتمتعون بعضوية البرلمان ، (وزراء ونواب في وقت واحد) ، ومع ذلك فان هذه المحاولة

لم تؤد إلى تعزيز الديمقراطية بقدر ما أدت إلى تشتيت المسؤولية الرسمية وتداخل الدور الوظيفي بين المجلسين كما نصت المادة (٦١) من القانون الاساسي ، ان الوزير الذي يكون عضواً في احد المجلسين له حق التصويت في مجلسه وحق الحديث في المجلسين من دون ان يصوت وللوزراء او من ينوب عنهم في غيابهم حق الاسبقية على بقية الاعضاء في مخاطبة المجلسين ، كما ان الوزارة تمتعت بحق اقتراح لوائح تشريعية للبرلمان (مجلس الاعيان والنواب) والمصادقة عليها ان اقتضى الامر ، واذا رفضت اللائحة من قبل اي مجلس فتعقد جلسة مشتركة للمجلسين للتصويت والمصادقة عليها بأغلبية ثلثي الاصوات<sup>(٢٩)</sup> المهم أن الصفة الاساسية التي حددت العلاقة بين الملك ومجلس الوزراء ودور رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بالبرلمان هي الخضوع لسلطات الملك<sup>(٣٠)</sup> ، وقد مارس الملك فيصل الاول هذا الحق عام ١٩٢٩ عندما قرر التخلص من وزارة توفيق السويدي التي تشكلت في (٢٨ نيسان ١٩٢٩) بغية تاليف وزارة برئاسة عبد المحسن السعدون ، إذ استدعى الملك رئيس الوزراء توفيق السويدي وطلب منه الاستقالة فاذعن السويدي للطلب واستقال في ٢٥ آب من السنة نفسها<sup>(٣١)</sup> كما أصبح الوزراء بعد صدور القانون الاساسي مسؤولين بالتضامن امام مجلس النواب عن الاعمال التي تقوم بها الوزارات ، ومسؤولين بصورة منفردة عن اعمال وزارتهم ، لذا اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بسبب عدم تنفيذ السياسة المرسومة لها فعليها ان تستقيل ، واذا كان القرار يتعلق احد الوزراء فعلى الوزير الاستقالة<sup>(٣٢)</sup> خلق هذا الاجراء سيطرة مزدوجة على الوزارة ، إذ ان حل الوزارة اصبح من حق البرلمان بعد ان كان من حق الملك وحده في حالة رفضه التصديق على قرارات مجلس الوزراء .

٥- صلاحيات مجلس الأمة العراقي (مجلسي النواب والاعيان) نص دستور عام ١٩٢٥ ، ان مجلس النواب يتكون من اعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب ، وان هذا الانتخاب يجري على اساس الترشيح ، كون هذا المجلس هو الجهاز الوحيد الذي انيطت به مهمة تمثيل السكان ومسؤولية التشريع وممارسة الرقابة السياسية على الجهاز الاداري ، الذي يعني الوزارات كافة ، كونها تمثل الجهاز الإداري<sup>(٣٣)</sup>. ولضمان حرية التصرف لهذا المجلس وحماية استقلاله كأداة رقابية سياسية ، كفل دستور ١٩٢٥ ضمانات لأعضائه كمنحهم حق الكلام وعدم توقيفهم او محاكمتهم اثناء دورة البرلمان الا بقرار من المجلس التشريعي نفسه ، وان الوزارة لا تستطيع حله الا بموافقة مجلس الاعيان والملك نفسه<sup>(٣٤)</sup> اما مجلس الاعيان فهو عبارة عن (هيئة معينة وصفوة مختارة من الافراد البارزين في الحياة العامة ممن قدموا خدمات متميزة لبلدهم ، وهو لا يمتلك صلاحية الافراد لتشريع اي لائحة ، لان دوره انطلق لاعتبارات ديمقراطية شكلية ، فضلاً عن كونه لا يحمل صفة شعبية تمثيلية ، اذ ان اعضاءه كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك نفسه<sup>(٣٥)</sup> . وبسبب هذه الطبيعة احتل هذا المجلس مركزاً ثانوياً بالنسبة للوزارة وخضع لسيطرتها ، كما كان يعاني من ضعف التمثيل السياسي الفعال مما انعكس على دوره ، وجعل موافقة مجلس الاعيان على اقتراح الوزارة على حل أمر شكلياً ، إذ كان غالباً امراً يسيراً رغم اشتراط موافقة الملك في هذا الجانب بفعل التداخل وترابط عضوية مجلس الاعيان والمنصب الوزاري<sup>(٣٦)</sup> ، وكثير ما أدى هذا المظهر الى الاتفاق في هذا الجانب لوجود العلاقات اللارسمية التي ربطت اعضاء الوزارة ومجلس الاعيان ، وان مجلسي النواب والاعيان لم يمثلوا إلا صفة التبعية للملك، كمسؤول اول واخير للسلطة في البلاد امام المندوب السامي ، وان اعضاءه كانوا اشبه بالموظفين ، اما الانتخابات فكانت تزييف ونظام الترشيح هو السائد ، وعليه لم يكن بمقدور مجلس الاعيان حجب الثقة عن الوزارة وإعطاء رأي في تشكيلها ، الأمر الذي فرض على الوزارة نفسها، اذ تحل وتشكل ولا يد لممثلي الشعب فيها<sup>(٣٧)</sup> ، وكان من نتائجه بروز ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في البلاد وكثرة تبدل الوزارات العراقية ، والاحكام العرفية التي صدرت في تلك المرحلة حتى اصبحت من السمات الرئيسية التي وسمت النظام السياسي آنذاك<sup>(٣٨)</sup> ، مما جعل النظام السياسي القائم لا يسمح باجراء التغيير المطلوب الذي من شأنه المساس به وبسلطاته السياسية .

### الفصل الثاني الاسس الدستورية للأنظمة السياسية في العراق (١٩٥٨-١٩٦٨)

#### أولاً : الاسس الدستورية للنظام السياسي لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨:

سنحت ظروف مناسبة في شهر تموز ١٩٥٨ لضباط الجيش العراقي وتحديداً الضباط الأحرار<sup>(٣٩)</sup>، وذلك عندما صدرت الاوامر في الثالث من تموز ١٩٥٨ الى لواء المشاة العشرين الذي كان أمره الزعيم الركن (احمد حقي) بالتحرك من مقره في معسكر جلولاء نحو الاردن. الفرصة المناسبة لإسقاط النظام الملكي<sup>(٤٠)</sup>، وجاء هذا التحرك بناء على موافقة الحكومة العراقية الملكية على طلب من الملك حسين ملك الاردن على ارسال قوة عسكرية احتياطية لتثبيت الأوضاع في شمال المملكة الأردنية الهاشمية ، اذ اعتقد الأخير ان الاضطرابات التي حدثت في لبنان قد تهدد النظام الهاشمي في الاردن ، وهو الشريك الضعيف في (الاتحاد العربي) الذي تم بين البلدين في اوائل ١٩٥٨<sup>(٤١)</sup> ، إذ اتفق الضباط على استغلال هذه الفرصة وتنفيذ الثورة وبعد سلسلة من الاجراءات العسكرية والميدانية التي قام بها رجال الثورة اندفع اللواء نحو بغداد فوصلها مع الضياء الاول يوم ١٤ تموز ليقيم بواجباته وحسب الخطة الموضوعة لاكمال تنفيذ الثورة وذلك بالسيطرة على المرافق المهمة كمعسكر الرشيد

والهجوم على قصر الرحاب ، والقضاء على الرموز البارزة في النظام الملكي ، الامر الذي تحقق بيحة ١٤ تموز ١٩٥٨<sup>(٤٢)</sup> عد قيام الجمهورية<sup>(٤٣)</sup> ، واسقاط النظام الملكي ، وما تبعه من الغاء جميع المراسيم الملكية<sup>(٤٤)</sup> ، المعمول بها ابان الحكم الملكي واطلاق الحريات العامة والنشاطات الحزبية والانجازات الكبيرة في مجالات السياسة الوطنية والقومية من اهم الانجازات التي حققتها ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ في العراق ، كما عد البيان الاول للثورة الوثيقة الاساسية للنظام السياسي الجديد<sup>(٤٥)</sup>، إذ أعلن عن إقامة الجمهورية ، وان رئاسة الجمهورية عهدت لرئاستها بصورة مؤقتة الى مجلس سيادة<sup>(٤٦)</sup> يتمتع بسلطة رئيس الجمهورية ريثما يتم استفتاء الشعب لانتخابات الرئيس . إلا انه لم يحدد طريقة انتخابات الرئيس والمدة التي ستجري فيها الانتخابات ، وطريقة تشكيل الحكومة<sup>(٤٧)</sup> ، لكنه اكد ان الحكم سيعهد إلى حكومة تنبثق من الشعب وتعمل بوجي منه عن طريق تأليف جمهورية شعبية<sup>(٤٨)</sup> . ظل البيان الاول للثورة للمدة من الرابع عشر من تموز ولغاية انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بمثابة مصدر السلطات ويحمل قوة الدستور ، وكان رئيس الوزراء الزعيم عبد الكريم قاسم قائد الثورة يستعمله كلما تعقد حل المشاكل سواءً منها القانونية ام السياسية<sup>(٤٩)</sup> ولم يخف ذلك على احد ، حتى انه صرح في اكثر من مناسبة قائلاً "لقد سطرنا اهدافنا في البيان الاول للثورة فهو اقدم بيان عرف منذ تاسيس الجمهورية العراقية ، وهو الاساس الذي نعتمد عليه والذي نعمل بموجبه وهو الوحي الذي نستمد منه القوة والحرية"<sup>(٥٠)</sup> .

١- دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت: كان من الطبيعي أن تعمل قيادة الثورة على وضع دستور للبلاد لغرض نقل الثورة الى وضع دستوري ثابت وجديد ، لاسيما أنه بعد نجاح الثورة طرح التساؤل عن مصير القانون الاساسي العراقي وتعديلاته الذي صدر عام ١٩٢٥ ، كون البيان الاول لم يعلن الغاءه<sup>(٥١)</sup> ، ولهذا سارعت الحكومة الى تشكيل لجنة قانونية في العشرين من تموز ١٩٥٨ ضمت في عضويتها حسين جميل<sup>(٥٢)</sup> ، وحسين محي الدين وعبد الامير العكلي<sup>(٥٣)</sup> ، لوضع دستور مؤقت<sup>(٥٤)</sup> لكي ينظم الممارسات السياسية مدة من الزمن الى ان يتم تشريع الدستور الدائم<sup>(٥٥)</sup> . علماً بان حسين جميل صرح الى صحيفة البلاد البغدادية في الثامن عشر من تموز ١٩٥٨ قائلاً : "ان القانون الاساسي العراقي وتعديلاته لعام ١٩٢٥ ، قد سقط تلقائياً ، وقد طبق هذا المبدأ على احداث كثيرة قديمة وجديدة مثل الثورة الفرنسية (حتى اليوم) فقد الغى دستور ١٨١٤ تلقائياً لنجاح ثورة ١٨٣٠ . وكان من نتائج الانقلاب الذي قام به لويس بوناپرت ١٨٥٢ إلغاء دستور عام ١٨٤٨ ، كما أن سقوط نابليون نفسه عام ١٨٧٠ جعل دستور ١٨٥٢ ملغياً ، وفي احداث العصر الحديث كان لنجاح الثورة المصرية ١٩٥٢ لاغياً لدستور ١٩٢٣ . وعلى هذا الأساس فإن من حق زعماء ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق أن يعدوا القانون الأساسي العراقي وتعديلاته ملغاة لعام ١٩٢٥ وتعديلاته ملغاة بما تضمنه من مؤسسات دستورية كمجلس الأعيان المعين جميعه من قبل الملك والمجلس النيابي المفروض نظرياً أنه ينتخب من قبل الشعب ، لكننا نعرف كيف يتم اختيار اعضاءه ، وأن من حقهم (قيادة ثورة ١٤ تموز وضع دستور مؤقت للحكم) حتى يتم وضع دستور مبني على أسس الديمقراطية الصحيحة والسليمة ويقرر للشعب حقوقهم السياسية والاجتماعية كاملة ، فضلاً عن الضمانات اللازمة التي تستبعد عيوب دستور ١٩٢٥ بالكامل ، ذلك الدستور الذي وضع في وزارة المستعمرات البريطانية ودوائرها ، وهو عكس ما اشار إليه الدكتور منذر الشاوي ان الثورة لا تلغي الدستور السائد تلقائياً ، وان الدستور القديم يبقى نافذاً ما لم يعلن الحكام الجدد نيتهم الصريحة بإلغائه"<sup>(٥٦)</sup>. فرغت اللجنة من وضع الدستور المؤقت بعد يومين من تكليفها وقد اعتمدت في عملها على دستور الاول من شباط ١٩٥٣ المؤقت ، ودستور الثالث والعشرين من حزيران ١٩٥٦ المصريين ، نظراً للتشابه بين وضع الجمهوريتين بعد الثورة ولتشابه حاجات الحكم في اعقاب الثورة ، ولم يتم الرجوع الى دستور اخر<sup>(٥٧)</sup>. في السابع والعشرين من تموز ١٩٥٨ تم الاعلان رسمياً عن صدور الدستور المؤقت من قبل رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم وقد جاءت ديباجة الدستور المؤقت لتؤكد الرغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات المواطنين كافة ، وتعلن الرغبة للعمل باحكامه في مدة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور الدائم للبلاد. "وان القانون الاساسي السابق قد" سقط" كونه جاء في اسسه مخالفاً للنظام الديمقراطي ولمطالب الثورة العراقية الاولى (المقصود هنا ثورة العشرين) ، اذ منح القانون السابق للعائلة المالكة سلطات وامتيازات اتخذت اداة لاستغلال الشعب وقيده بالدستور من احكام ضد رغبات الشعب ، كما امعنت في العدوان على حقوقه وهدر حياته والعبث بكرامته"<sup>(٥٨)</sup> وكان ابرز سمات هذا الدستور

١. العمل على تثبيت قواعد الحكم وإدارته ، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، الى ان يتم تشريع الدستور الدائم ، وإن مجلس الوزراء جمع بين السلطين التشريعية والتنفيذية وفقاً للمادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين الباب الثالث حول نظام الحكم ، وهذا يعني تجاوز النظام الليبرالي الذي يأخذ الفصل بين السلطات<sup>(٥٩)</sup> .

٣. اقتصرت السلطة الرئيسة لمجلس السيادة الذي شكل ليقوم بمهام رئاسة الجمهورية على التصديق على قرارات مجلس الوزراء ، وحسب ما اشارت اليه المادة الحادية والعشرون من الدستور المؤقت، وهو يعني محدودية دوره وصلاحياته ، وكان بالامكان تحقيق هذا التوازن اذا تمت زيادة اختصاصات مجلس السيادة ، كحقه في اختيار رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالتهم إن لم نقل اقالنتهم ، او وجود هيئة تعادل مجلس الوزراء

لغرض التخفيف من اندفاعاته في ممارسة السلطة السياسية<sup>(٦٠)</sup>. والسؤال الذي يمكن يثار في هذا الموضوع هل كان هناك اتفاق على هذا الجانب بين القيادة والمشرع ، وإلا أين حكم الشعب وتحديد الصلاحيات وكما أثير على النظام الملكي السابق .

٤ . منحت اغلب صلاحيات مجلس الوزراء الى القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء وكلا المنصبين برئاسة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم ، في الوقت الذي اهمل وضع حل في حالة رفض مجلس السيادة التصديق على قرارات مجلس الوزراء<sup>(٦١)</sup> ، وهذا لا يتفق مع المادة السابعة ، الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات) من الدستور المؤقت بان الشعب مصدر السلطات<sup>(٦٢)</sup> . بسبب حجم الصلاحيات التي منحت إلى رئيس الوزراء حتى ولو كانت بنحو مؤقت وهو ما يتوافق مع ما ذكرته أعلاه.

٥ . لم يتضمن الدستور الاسس الدستورية والقانونية الضامنة لقيام حكم شعبي والتعبير عن محتوى وضمانات جديدة للحقوق والحريات وحسب ما جاء في البيان الأول للثورة<sup>(٦٣)</sup> وأشار أحد الباحثين أن اقوال وتصريحات رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم ، كانت من المصادر الرئيسية التي اعتمدت عليها الدولة في رسم سياستها الداخلية والخارجية<sup>(٦٤)</sup> وعندما سئل حسين جميل الذي كانت له اليد الطولى في وضع نصوصه ، عن المآخذ التي سجلت على دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، "هل كان بإمكاننا ان نضع دستوراً نحدد فيه اهدافاً ومبادئ متجانسة ترضي الاختلاف الفكري والعقائدي لمختلف القوى السياسية التي اسهمت في الاعداد للثورة؟!". اجاب حسين جميل قائلاً : كان بالإمكان تلافي هذه الهفوات في حالة لو تم عرض واحالة الدستور المؤقت على الاختصاصيين من رجال القانون في هذا الجانب وعلى الراي العام ، او اعطاء الدستور المؤقت الوقت المناسب للدراسة والتحليل<sup>(٦٥)</sup> .

٢ . مجلس السيادة وصلاحياته :شكل مجلس السيادة بموجب البيان (الثاني) وبصيغة مشابهة لما كان موجود بالسودان<sup>(٦٦)</sup>.وتكون من رئيس وعضوين اسندت رئاسته الى الفريق الركن محمد نجيب وفيق الربيعي ، وعضوية كل من محمد مهدي كبة وخالد عبد الغفار النقشبندي ، وكان مديلاً بتوقيع القائد العام للقوات المسلحة الوطنية<sup>(٦٧)</sup> . واستناداً الى الطريقة التي تشكل بها مجلس السيادة وعملية اختيار اعضائه يمكن القول ان التأثيرات الشخصية والسياسية قد ادت دوراً بارزاً في اختيارهم . فقد رشح عبد الكريم قاسم محمد نجيب الربيعي لكونه صديقاً له وأمر وحدته قبل قيام الثورة<sup>(٦٨)</sup> ؛ فضلاً عما يتمتع به محمد نجيب من مكانة مرموقة في الجيش في حين رشح عبد السلام محمد عارف خالد عبد الغفار النقشبندي كونه كما قال عنه : "كان من اصدقائي ولشعوره الاسلامي وتاييده للعراق والوحدة العربية"، ولم يعرف عنه بانه يحمل مشاعر كردية قوية يمكن ان تشكل في يوم ما خطورة على نظام الحكم ، ولم يكن له انتماء سياسي لاي حزب وكونه هادئاً وخلوقاً<sup>(٦٩)</sup> اما بالنسبة لمحمد مهدي كبة فقد اتفق عليه عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف وعبد اللطيف الدراجي ، لكونه من زعماء الحركة الوطنية المعروفين وخصماً للبريطانيين<sup>(٧٠)</sup> ، فضلاً عن رئاسته لحزب الاستقلال المعروف بمواقفه الوطنية والقومية<sup>(٧١)</sup> ، ومعرفة عبد السلام عارف عنه الشيء الكثير عندما التقى به اثناء زيارة الوفد العراقي لفلسطين لتفقد القطاعات العسكرية اثناء حرب فلسطين ١٩٤٨ ، وكان في وقتها محمد مهدي كبة ضمن الوفد الزائر<sup>(٧٢)</sup> كما اشارت بعض المصادر ان اختيار محمد مهدي كبة جاء لغرض خلق موازنة بين الطائفتين من عرب العراق في المجلس او لمراعاة التوازن الطائفي لكونه من الطائفة الشيعية<sup>(٧٣)</sup> وعليه ان اعضاء مجلس السيادة الذين تم تعيينهم ارتبط لهم ماضي بماضيهم الوطني والسمعة الجيدة في اوساط الجيش والشعب، وان اختيار هذه الشخصيات قد شكل نوعاً ما خطوة اولى على مستوى التحول الديمقراطي في البلاد. اما الهدف من تشكيل مجلس السيادة فقد توضح في البيان الاول للثورة والدستور المؤقت ، بان يعهد اليه رئاسة الجمهورية بصورة مؤقتة ريثما يتم استفتاء الشعب لانتخابات رئيس الجمهورية . وكون الدستور مؤقتاً ، فان مدة تولي مجلس السيادة للسلطة ستكون هي الاخرى مؤقتة وستنتهي بانتهاء نفاذ الدستور نفسه<sup>(٧٤)</sup> وبالنظر لتجاهل الدستور المؤقت تحديد مدة الانتقال ، وتوافقها مع البيان الاول للثورة في هذا الجانب فقد استمر مجلس السيادة في مساهمته في ممارسة السلطة السياسية<sup>(٧٥)</sup> ، وقد تعلق الأمر بصلاحيات مجلس السيادة، اشار البيان الاول للثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ان رئاسة الجمهورية قد عهدت الى مجلس سيادة يتمتع بسلطة رئيس الجمهورية وعندما صدر الدستور المؤقت في السابع والعشرين من تموز ١٩٥٨ وعالج مسالة نظام الحكم نصت المادة الحادية والعشرون منه (يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة) يتالف من رئيس وعضوين<sup>(٧٦)</sup> لذا كان من المفروض ان يمارس مجلس السيادة صلاحيات رئيس الجمهورية<sup>(٧٧)</sup> الا ان التدقيق في نصوص الدستور المؤقت والقوانين الاخرى الصادرة فيما بعد نشاهد خلوها من اية اشارة الى هذه الاختصاصات<sup>(٧٨)</sup> ومن حيث الواقع ، نرى ان مجلس الوزراء والوزراء قد قبضوا على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا ما اكدته المادتان الحادية والثانية والعشرون من الدستور المؤقت ، فيما اكدت المادة الحادية والعشرون منه ان صلاحية مجلس السيادة الوحيدة هي التصديق على القرارات والقوانين التي شرعها مجلس الوزراء<sup>(٧٩)</sup> . كما ان المادة السابعة والعشرين من الدستور نفسه عند ذكرها لمصدر القرار جعلت مجلس السيادة يأتي في المرتبة الثالثة بعد القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء<sup>(٨٠)</sup> وفي



الوقت الذي منح الدستور لمجلس السيادة صلاحية المصادقة على القرارات التشريعية لمجلس الوزراء إلا أنه اهتمل اذا ما كان من حق مجلس السيادة رفض قرارات مجلس الوزراء او الاعتراض عليها. وهو ما جعل مجلس السيادة تابعاً لمجلس الوزراء في قراراته وتشريعاته<sup>(٨١)</sup> واذا حدثت حالة رفض او اعتراض فان الصلاحية ستكون لرئيس الوزراء<sup>(٨٢)</sup> ، وهو ما جعل صلاحية مجلس السيادة تقتصر على الاعمال الروتينية الخاصة بالنشاطات البروتوكولية كاعتماد السفراء لدى الدول الاجنبية او قبول اعتماد سفراء تلك الدول ومنح الاوسمة والرتب<sup>(٨٣)</sup> وحتى هذا الاسهام كان مقيداً ، اذ لم يكن مجلس السيادة حراً في ممارسته ولم يصدر تشريع باختصاصاته<sup>(٨٤)</sup> وهذا يعني ان صلاحيات مجلس السيادة لم تكن تتناسب مع الدور الذي اسند اليه ، وهي انجاز المرحلة الانتقالية التي اوضحها البيان الاول للثورة او الدستور المؤقت ، التي كانت تتضمن تحقيق سيادة الشعب وضمان حقوق المواطنين وصيانتها وتطبيق النظام الديمقراطي المطلوب في ظل قيادة دستورية<sup>(٨٥)</sup> . وعليه كان هذا المجلس في رسم سياسة البلد شكلية ومحدودة للغاية ، وتطبق عليه القاعدة الدستورية التي تنص (بملك ولا يحكم) ، ولا يمكن القول انها قد استجابت لمتطلبات رئاسة الجمهورية كما يجب وهو في حد ذاته خرق للدستور المؤقت ، كونه أشار أن هذ المجلس سيقوم بوظيفة رئيس الجمهورية لحين إصدار دستور دائم للبلاد أو كمرحلة انتقالية<sup>(٨٦)</sup> . وبالنظر لهيمنة مجلس الوزراء على مجلس السيادة ، فقد ظهرت ردود الفعل واضحة عند اعضائه ، فكانوا على الرغم من موافقتهم على قرارات مجلس الوزراء الا ان الكثير منها لم يحظ بقناعتهم ، لذا فان خضوعهم لادارة مجلس الوزراء لم تستمر على الوتيرة نفسها مدة المجلس ، فكانت احد الاسباب الرئيسية لاستقالة محمد مهدي كبة بسبب احتجاجه على سياسة رئيس الوزراء واسلوبه في ادارة شؤون الدولة ، ولعل موافقة رئيس مجلس السيادة المسبقة على حركة الموصل (عبد الوهاب الشواف) في الثامن من آذار ١٩٥٩ ، وعلى اغتيال رئيس الوزراء في السابع من تشرين الاول ١٩٥٩ ، امثلة واضحة لتسليط الضوء على حقيقة العلاقة بين الطرفين ومما أكد على ضعف دوره أيضاً أن ملاك الجمهورية ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ بتحديد تشكيلات مجلس السيادة ، نجد ان الوظائف التي استحدثت له لم تستغل بالكامل ولم يصدر نظام او قانون خاص بها<sup>(٨٧)</sup> ، بسبب طبيعة عمله المنافية لأبسط شروط العمل التنظيمي .

٣. مجلس الوزراء وصلاحياته :كان من ضمن هذه المراسيم التي اصدرتها قيادة الثورة ، المرسوم الجمهوري رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ الخاص بتشكيل مجلس الوزراء وصلاحياته ، التي لم تكن بعيدة عن توجهات القيادة السياسية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، إذ وضفت أغلب ما جاء في موادها لصالح القيادة السياسية<sup>(٨٨)</sup> ونتيجة لذلك اصبح الوزراء لا يناقشون اموراً تتعلق بالسياسة العامة مما جعل اغلب الوزراء لا يعيرون اهتماماً لما يجري خارج نطاق عملهم ، لذا لم يحاول احد منهم ان يطرح موضوعاً سياسياً للنقاش في مجلس الوزراء في حين كانت اغلب الامور المهمة يتداول فيها الوزراء في مجالسهم الخاصة ويبدون تذرهم من عدم تنفيذها ، كونهم لا يتمكنون من مفاتحة رئيس الوزراء بها<sup>(٨٩)</sup> ، على الرغم من ان المجلس ومن الناحية القانونية كان يجمع بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، وكما اوضحت المادة الحادية والثانية والعشرون من الدستور المؤقت<sup>(٩٠)</sup> ، ورغم ما اثير حول فريدة عبد الكريم قاسم من اغلب المصادر<sup>(٩١)</sup> ، الا ان واقع الحال لم يشر انه اصدر مباشرة (قانوناً) او (مرسوماً) من دون عرضه على مجلس الوزراء لمناقشته ، فقد كانت جميع القرارات والقوانين والمراسيم لا تصدر الا بموافقة مجلس الوزراء وحضور اعضاء مجلس السيادة<sup>(٩٢)</sup> ، فضلاً عن ذلك صدر في مابس قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ (المعدل)<sup>(٩٣)</sup> الذي تم فيه تحديد تشكيلات مجلس الوزراء الذي تكون من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزراء الدولة . وبموجب المادة الثانية فان لمجلس الوزراء ولكل وزارة من الوزارات شخصية معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الاخرى ويعد كل منها مدلولاً لكلمة الحكومة ، فلمجلس الوزراء على وفق الاحكام القانونية المذكورة شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها . كما ان لكل وزارة شخصية معنوية مستقلة ، وان الوزارات تمارس اعمالها وواجباتها على وفق الصلاحيات المعنوية لها في القوانين والانظمة المرعية<sup>(٩٤)</sup> ، وان القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء تعد نافذة بعد المصادقة عليها من مجلس السيادة . ومجلس الوزراء يمارس رسم السياسة الداخلية والخارجية للدولة والاختصاصات القانونية كمحاولته الحق في ابداء الراي ومناقشة الامور الهامة التي لم يتم التوصل الى نتيجة معينة بشأنها من قبل الوزارات . كما يشرف المجلس على جميع اعمال الوزارات والخدمات الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية والتوجيهات بما يتفق والمصلحة العامة وفرض الرقابة عليها<sup>(٩٥)</sup> وهذا يعني ان هذا القانون جاء لينظم مهام واعمال مجلس الوزراء والوزارات وبما يتفق مع الاسس الدستورية والمصلحة العامة وفرض الرقابة عليها لكنه لم يحدد نوع الرقابة شعبية ام حكومية ، مما ولد الاعتقاد بان رئيس الوزراء قد امر بصياغة هذا القانون لتدعيم موقفه الدستوري الخاص بصلاحيات رئيس الوزراء بموجب احكام الدستور المؤقت ، وبذلك سيكون قابضاً على جميع السلطات كونه رئيس السلطة التنفيذية وله الحق في اصدار جميع القرارات<sup>(٩٦)</sup> وخلاصة القول ان النظام الذي اقيم بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ بالرغم مما سجل عليه من سلبيات ولاسيما ما يتعلق بتطبيق اسس الحكم الشعبي ، وطول المدة الانتقالية التي لم تحدد مدتها ، ما أدى الى حدوث الصراع السياسي للقوى المؤتلفة في جبهة الاتحاد

الوطني ، وشيوع الفوضى في مؤسسات الدولة<sup>(٩٧)</sup> . الا انه في الوقت نفسه اتسم بكثير من الايجابيات ، لعل في مقدمتها ان الزعيم عبد الكريم قاسم كان جاداً في تعزيز الديمقراطية واقامة النظام البرلماني والرقابة الشعبية على اجهزة الحكم .

### ثانياً : الأسس الدستورية للنظام السياسي لانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣

الثامن من شباط عام ١٩٦٣ قام حزب البعث بانقلاب دموي تم فيه اسقاط النظام السياسي لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وتصفية قاداته بالكامل . وقد وصف امين هويدي هذا الانقلاب بالقول (ان الطائرات هاجمت وزارة الدفاع ، في الوقت الذي تحركت فيه ارتال الدبابات من معسكرها في الكتيبة الرابعة في ابي غريب نحو اهدافها في وزارة الدفاع ومعسكر الرشيد والاذاعة والتلفزيون ، مما دفع بالزعيم عبد الكريم قاسم الى الاستسلام ، وحال استسلامه تمت محاكمته صورياً في مبنى الاذاعة والتلفزيون واعدامه في الحال)<sup>(٩٨)</sup> وقد وصف البيان الاول للثورة اسباب قيام هذا الانقلاب<sup>(٩٩)</sup> وتبع ذلك صدور البيان رقم (١٥) ليؤكد بان المجلس الوطني للقيادة سيمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية ومن ضمنها اختصاصات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة كما تم وبموجب البيان رقم (١٦) تم الغاء مؤسسات النظام السياسي للنظام السابق المتمثلة في مجلس السيادة ومنصب القائد العام للقوات المسلحة<sup>(١٠٠)</sup> وشكل المجلس الوطني الذي ضم في عضويته عبد السلام محمد عارف الذي تم تنصيبه رئيساً للجمهورية ، وشكلت الوزارة برئاسة الزعيم احمد حسن البكر وكانت غالبيتها من البعثيين<sup>(١٠١)</sup> .

١ - دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطني (٢٥) ١٩٦٣ صدر هذا الدستور تحت اسم قانون المجلس الوطني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ ، الذي نظم بموجبه اسلوب ممارسة السلطة في البلاد ، وتم وضعه من قبل المجلس الوطني لقيادة الانقلاب وضم بعض الوزراء والشخصيات السياسية وعرض على المجلس الوطني الذي اقره<sup>(١٠٢)</sup> . اما بالنسبة لتسمية قانون المجلس الوطني لانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بدستور فقد ارتبط ذلك به مجازياً ، كما ان هذا القانون لم يتضمن الافكار والمبادئ الأساسية التي توضح اتجاهات النظام السياسي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية . اذ ركز هذا القانون على بحث اسلوب ممارسة السلطة السياسية فقط . كما يلاحظ بان مواده قد صيغت بصورة ضعيفة وركيكة وانه صدر استناداً الى بيان رقم (١٥) الصادر عن المجلس الوطني بقيادة الانقلاب<sup>(١٠٣)</sup> وجاء في الاسباب الموجبة لوضع دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ بانه "اصبح لازماً اصدار قانون يوضح اسباب انشاء المجلس الوطني للحكام الجدد وسلطته والحصانة التي يتمتعون بها بصفتهم يمارسون السلطة التشريعية والسلطة العليا كقيادة جماعية في البلاد ، كما يبين تشكيلات المجلس الوطني وكيفية انعقاد جلساته والتصويت فيه<sup>(١٠٤)</sup> اما المدة الواقعة بين قيام الانقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣ وصدور دستور ٤ نيسان - ١٩٦٣ فأنها نظمت بموجب البيان رقم (١٥) الذي صدر عن المجلس الوطني بقيادة الانقلاب عندما نص "ان المجلس الوطني سيمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية"<sup>(١٠٥)</sup> ضم دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ عشرين مادة قسمت على خمسة اقسام وبما ينسجم مع الوضع السياسي الجديد للنظام السياسي ، والذي يهمن في هذا التقسيم هو سلطات المجلس الوطني وكيفية ادارة السلطة في البلاد من حيث الصلاحيات التي منحت له والصلاحيات التي منحت لرئيس الجمهورية التي عبرت وبنحو واضح عن بروز مظاهر الخرق الدستوري في هذا الجانب نظراً للصلاحيات التي منحت لرئيس الجمهورية التي لم تكن تعبر عن طبيعة عمله الوظيفي والتنفيذي<sup>(١٠٦)</sup> . أن التعرف على طريقة ادارة الحكم والاسس الدستورية لنظام ٨ شباط ١٩٦٣ سيتم بحثه عبر محورين . الاول صلاحيات المجلس الوطني للانقلاب التي اتسمت بالتوسع والصلاحيات غير المحدودة ، والثاني صلاحيات رئيس الجمهورية التي جاءت على العكس من ذلك ، مما ولد ابرز مظاهر الخلل والخرق الدستوري واكد في الوقت نفسه زيف ادعاءات قادة الانقلاب عندما قاموا بالانقضاء على ثورة الشعب وتصفية قاداته الوطنيين .

٢- صلاحيات المجلس الوطني أهم ما ميز هذا الدستور ان المجلس الوطني كان اعلى سلطة في الدولة ، فهو القابض على السلطة السياسية في البلاد ، وتوضح ذلك في صلاحيات هذا المجلس في فقرات المادة (٢) منه . حيث منحت لهذا المجلس صلاحيات واسعة شملت:- وضع القوانين والانظمة وتعديلها والغائها ، اقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ، وعلان الحرب وقبول الصلح ، والقيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي ، والاشراف على رئاسة اركان الجيش وشؤون الدفاع واجهزة الاستخبارات العسكرية والامن العام ، وتأليف وقبول استقالة الوزارة كلياً او بعضها ، والمصادقة على قرارات مجلس الوزراء ، وتعيين الموظفين من مدنيين وعسكريين واحالتهم على التقاعد ، والموافقة على قرارات والعليا بقرار يصدر من المجلس ، وله الحق ان يقرر نقل وفصل الموظفين من مدنيين وعسكريين واحالتهم على التقاعد ، والموافقة على قرارات الاعداد وله حق الغائها او تعديلها وكذلك تخفيض العقوبة ، ورفعها بعفو خاص . وأشارت الفقرة العاشرة من المادة نفسها ان من ضمن صلاحيات المجلس ايضاً الاشراف على شؤون الجمهورية العراقية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى اهدافها التي أشار اليها البيان الاول والبيانات الرسمية الاخرى<sup>(١٠٧)</sup> أما صلاحيات رئيس الجمهورية فقد كانت محدودة جداً ، فهي صلاحيات مكملة لصلاحيات المجلس أو مستتدة إليها وهو

ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر) حيث اقتضت على إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها المجلس الوطني ، واعتمادات رؤساء البعثات السياسية لدى الدول الاجنبية وهيئة الامم المتحدة وقبول اعتماد البعثات السياسية الأجنبية لدى الجمهورية العراقية، فضلاً عن التوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني ، واصدار مرسوم تأليف الوزارة وقبول استقالته وإقامتها وتعيين وزير أو أكثر وقبول استقالته أو إقالته وحسب قرار المجلس<sup>(١٠٨)</sup> كما أن رئيس الجمهورية إذا لم يصادق على قانون أو نظام أو مرسوم أو قرار اقره للمجلس الوطني ان يبدي رأيه في المجلس خلال اسبوع . وفي هذه الحالة يعقد المجلس الوطني جلسة يجري فيها بحث الأمر والتصديق ثانية على ذلك القانون أو النظام أو المرسوم أو القرار ، فإذا تمت الموافقة عليه بأكثرية الثلثين اعتبر هذا القرار قطعياً<sup>(١٠٩)</sup> ، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من الدستور تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أعضاء المجلس عدا ما نص عليه خلاف ذلك في القانون ، وإذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الدورة وهو الامتياز الوحيد الذي منح لمن يتولى رئاسة المجلس مدة دورته المحددة بشهرين ، وعليه فان سلطات رئيس الجمهورية لم تكن مؤثرة بل هي سلطات شكلية ، ويبدو لنا أن حق الاعتراض الذي منح لرئيس الجمهورية حسب المادة (السادسة عشر) هو حق صوري أكثر من أن يكون اعتراضاً فعلياً حقيقياً ، إذن أن إرادة المجلس لا بد أن تكون هي البارزة في التصويت الذي يجري وهذا يعني ان دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ قد منح المجلس الوطني السلطات الواسعة عكست الواقع السياسي لقيام هذا الانقلاب كون حزب البعث هو الذي خطط ونفذ هذه الثورة مما جعل المجلس الوطني هو الجهاز القيادي للسلطة<sup>(١١٠)</sup> ، وهذا يعني ان هذا الدستور كان بعيد عن الصيغ الدستورية والقانونية كونه وضع لمصلحة الحزب قبل مصلحة الشعب لغرض القبض على السلطة وكان من نتائجه كشف تلاعب البعث بالدستور والقضاء على هذا الانقلاب من قبل عبد السلام عارف نفسه الذي وضع كواجهة للانقلابيين، الأمر الذي قاد في الأخير إلى الاصطدام بين رئيس الجمهورية وبعض أعضاء المجلس الوطني ولم يكن حينذاك إبعاد رئيس الجمهورية عن منصبه بسبب الظروف السياسية والأمنية التي كانت سائدة في البلاد أو التي كانت محيطة بمفذي الانقلاب ، فقد انسحبت فيما بعد الى داخل القيادات الحزبية أيضاً مما وفر المناخ المناسب لرئيس الجمهورية لإقامة تحالفات انتهت بانتقال العراق إلى مرحلة جديدة في حياته السياسية<sup>(١١١)</sup> ، ولا ادل من ذلك أن منصب رئيس الجمهورية اصبح وكأنه نسخة مكررة من مجلس السيادة في عهد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، فكل الصلاحيات منحت هنا الى المجلس في حين منحت في السابق إلى رئيس الوزراء التي مثلت بإناطة منصب القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع بشخص الزعيم عبد الكريم قاسم ، وأن مجلس الوزراء الذي كان يرأسه مارس السلطة التشريعية والتنفيذية ، حتى أصبح رئيس الوزراء مصدرراً للسلطة في البلاد. مما لا ينكره البعث نفسه ، سواء على لسان قادته في تلك المدة ام في مدة هذا الحكم فشله الذريع من حيث الأسس السليمة لإدارة الحكم والفشل الكامل في إدارة الدولة ، وافتقار قادته للحكم الوطني ، وأن هؤلاء اعطوا الأنطباع بأنهم لا يفقهون الحكم او سلطاته وأنه مجرد شلة تائهة في ادارة دولة ، وهو ما أشار إليه علي صالح السعدي أمين سر قيادة الحزب آنذاك حين ذكر ((أن انقلاب شباط اتسم إلى حد كبير بكونه "قفز الى المجهول"))<sup>(١١٢)</sup>

### ثالثاً: الأسس الدستورية للنظام السياسي لانقلاب ٨ تشرين الثاني ١٩٦٣

من دون شك إن انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بدأ بالتعثر والتدهور التدريجي نتيجة لأسلوب أو طريقة إدارتها للحكم ، فضلاً عن تعرضها إلى التمزق في القيادة في مدة قصيرة لم تتجاوز الشهرين من عمر الانقلاب بسبب التنافس والصراع على قيادة الحزب وتولي المراكز الحساسة والمهمة في الدولة ، مما قاد الى التكتل والاستقطاب والعزوف عن العمل حتى ظلت القيادة القطرية وهي أعلى سلطة في الحزب طريقها ودفعها الى عدم التقيد بالمبادئ والشعارات والتقاليد الحزبية وحسب وصف مصدر أساسي في حزب البعث<sup>(١١٣)</sup> ومن المفيد أن نذكر هنا أن الملك حسين ملك الأردن صرح بعد سبعة أشهر من الانقلاب في حديث شخصي مع محمد حسنين هيكل رئيس تحرير جريدة الاهرام القاهرية بقوله : "اسمح لي أن أقول لك أن ما جرى في العراق في ٨ شباط/فبراير قدحطى بدعم الاستخبارات الامريكية ، ولا يعرف بعض الذين يحكمون في بغداد هذا الامر"..<sup>(١١٤)</sup> . وازداد مصدر آخر<sup>(١١٥)</sup> ، أن موجة الاعتقالات والاعدامات والتصفيات ضد قوى اليسار العراقي استمرت إلى حدود وصفتها جريدة البرافدا السوفيتية "موجة من الإرهاب" واساءت الى العلاقة مع الاتحاد السوفيتي لصالح الولايات المتحدة والغرب ، بل أن مؤسس الحزب وأمينه قد اهتم بإعلان رفضه لما يجري ، حتى أنه كشف أمام المؤتمر القطري الاستثنائي السوري عام ١٩٦٤ ، أنه كلف في أيار ١٩٦٣ أو قبله أحد البعثيين القياديين وهو حمدي عبد المجيد أن يذهب إلى بغداد وينبه الزملاء الاعضاء هناك الى مخاطر الارتجال والمسار الذي اختطوه ومن استمرار سياسة سفك الدماء والتعذيب ، إذ أن الحزب هو الذي سيحاسب في النهاية أمام الرأي العام في الوطن والخارج<sup>(١١٦)</sup> ان الأحداث عبرت بنحو واضح أن قيادة انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ قد سيطرت عليها ما يسمى بهلوسة الانفراد بالسلطة . ووصل الامر الى أن الانقلابيين لم يستمروا في السلطة سوى تسعة اشهر وعشرة أيام تقريباً لأنهم اصبحوا عامل تمزيق سياسي أكثر من قوة لدعم الأسس الدستورية لنظام الحكم

في البلاد التي زعموا بانهم يعملون على اصلاحها وفقاً لماء جاء في مبادئ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حتى خلقت الانطباع بانهم تائهون في الحكم وادارته ، فقصر النظر وافتقار الانقلابيين البعثيين إلى برنامج مدروس دفع البعث إلى ولوج الطريق القاتل الذي ارتكز على نظام الحزب الواحد ان أبرز ما استهدفه هذا الانقلاب إلغاء ما يسمى صيغة القيادة الجماعية التي سماها دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، التي جسدت بالمجلس الوطني ، لأن وجود هذه المؤسسة الدستورية قد الحققت ضرراً ان لم نقل التقليل من قيمة السلطات التي مارسها رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الثانية ، وعليه فان الانقلاب العسكري الجديد ، لم يكن الا موجهاً بالدرجة الاولى إلى الاسس الدستورية التي قام عليها دستور نيسان في إدارة الحكم ، التي شكلت عقبة امام رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات والسلطات ذات التأثير في ظل ذلك النظام ، وعليه فان النظام السياسي الجديد تم فيه وضع ثلاثة دساتير عملت على تنظيم أوضاع النظام الجديد وهي :

١- البيان الاول للنظام السياسي في انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ صدر البيان الاول في ١٨ تشرين الثاني - ١٩٦٣ موقعاً من رئيس الجمهورية الذي نصب نفسه رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الانقلاب ، فهو وثيقة دستورية كونه تضمن بياناً لتكوين واسلوب ممارسة السلطة ، فقد وضع هذا البيان صيغة جديدة لمؤسسة المجلس الوطني السابق ، إذ تم إفراده من صيغته السابقة التي اعتمدت وهو ما جعل المجلس الجديد يعبر عن حقيقة النظام الجديد وهويته ، وعليه فقد تم تكوين المجلس الوطني الجديد من رئيس الجمهورية الذي عُده رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الانقلاب ورئيساً للمجلس الوطني وهذا خلاف القاعدة الدستورية لدستور ٤ نيسان - ١٩٦٣ ، وبذلك اصبح رئيس الجمهورية هو مصدر القرار الأول ولذلك نجد أن البيان الاول للانقلاب الجديد منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تضمنت جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني وتتجدد تلقائياً إذا تطلب الامر ويتقدير من رئيس الجمهورية بنفسه<sup>(١١٧)</sup> ، وأعضاء المجلس الوطني الذي ضم نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء نائب القائد العام للقوات المسلحة والقادة العسكريين لاحكام السيطرة على البلاد ، والراجح ان رئيس الجمهورية كان يحاول عن طريقه تصفية خصومه السياسيين الذين اضطرتهم الظروف الخاصة للانقلاب التحالف معهم .

٢- قانون المجلس الوطني لقيادة الانقلاب رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان - ١٩٦٤) عُد هذا القانون الوثيقة الدستورية الثانية في ظل النظام الدستوري للنظام السياسي الجديد ، إذ نصت مقدمة الدستور على أنه صدر بناء على اقتراح من رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية في الوقت الذي كان من المفروض أن يصدر من قبل المجلس الوطني للانقلاب كونه يمثل أعلى سلطة في البلاد<sup>(١١٨)</sup> . هيمن عبد السلام عارف على السلطة السياسية بالكامل وهو تعبير عن واقع حال لأنه هو الذي وضع الدستور . وهو ما منحه القدرة على تعديل هذا الدستور وفعلاً استعمل عبد السلام محمد عارف هذا الحق عندما عدل الدستور في ١١- تشرين الثاني ١٩٦٤ وذلك عندما ألغى المادة (١٣) إذ صدر هذا التعديل موقعاً من قبله<sup>(١١٩)</sup> ويذكر أن المادة (١٣) نصت على : (منح رئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات استثنائية تتضمن جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الانقلاب لمدة عام تتجدد تلقائياً ، كلما تطلب الأمر ذلك ويتقدير من (رئيس الجمهورية) وهي ما مثلت وبشكل دقيق المادة (الخامسة) من البيان الاول للانقلابا سلطات المجلس الوطني الجديد فقد حددها الدستور بالسلطة التشريعية بما في ذلك تشريع ميزانية الدولة ، وقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وعلان التعبئة العامة (النفي) وعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البلاد واستقلالها ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الامن الداخلي<sup>(١٢٠)</sup> إلا ان دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ سرعان ما تم الغاؤه على اثر الغاء المجلس الوطني في (٨ ايلول ١٩٦٥) الذي وصف "بانه انقلاب في اطار المؤسسات الدستورية في العراق"<sup>(١٢١)</sup> ، فقد منحت سلطاته المجلس الوطني الكاملة الى مجلس الوزراء الذي كان يخضع في عمله وتكوينه لسلطة رئيس الجمهورية. وهو اجراء إذا اريد تدقيقه فان المشرع لم يخرج عن إرادة رئيس الجمهورية ، فالسلطات هي واحدة وفي قبضة الرئيس لكن بطريقة اخرى تم بموجبها نقل السلطة من المجلس الوطني لقيادة الانقلاب الى مجلس الوزراء الذي يخضع لسيطرة الرئيس نفسه .ان المراجعة الدقيقة للواقع السياسي منذ انقلاب ٨ شباط والانقلاب الثاني في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ سواء التاريخي ام القانوني ، تؤكد ان المشكلة الاساسية التي تواجه الدولة العراقية تكمن في تسلط فئة اقلية من السياسيين على زمام الحكم والاستئثار به والانفراد بممارسة سلطاته ، وحرمان بقية الفئات ، في الوقت الذي كان يشار في اغلب النصوص التاريخية والقانونية الى هيمنة الزعيم الركن عبد الكريم قاسم بالسلطة وهو الذي لم يحدث بل كان افتراء على قائد وطني قاد ثورة الشعب ضد النظام الملكي وأعوانه فيما كانت هذه الانقلابات عبارة عن قيادات متسلطة كما حدث في الانقلاب الاول وقراراتها هي التي تنفذ ، وانقلاب ثاني جاء نتيجة عقدة سياسية كان يعيشها الرئيس الذي نصبه البعث ، الذي قام وفق هذه العقدة وحبه للمنصب الذي سلب في المرحلة السابقة حتى اصبح وكانه الزعيم الاوحد ، وكما كانوا يطلقون ذلك على الزعيم الركن عبد الكريم قاسم ، في حين كان الشعب وفئاته المختلفة من العرب والاكرد والقوميات الاخرى في البلاد هم الخاسرون



٢- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت عكس هذا الدستور المرحلة الثالثة للتطور الدستوري الذي شهده الانقلاب العسكري في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ . وكان لابد من صدور هذا الدستور ، وذلك لعدم وجود وثيقة دستورية ذات تنظيم دستوري تشمل المؤسسات الدستورية كافة ، فكل الوثيقتين البيان الاول للانقلاب ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٣ ركزا وبشكل مباشر على ما اطلق عليه المجلس الوطني لقيادة الانقلاب ، ورغم صدور دستوراً لهذا الغرض الا ان مشروع الدستور هذا رفض من قبل رئيس الجمهورية ومراكز القوى في السلطة لكونه لم يكن ملبياً لطموحاته في فرض هيمنته على المؤسسات الدستورية في تلك المرحلة<sup>(١٢٢)</sup> ، حيث تم تشكيل لجنة جديدة ترأسها رئيس الجمهورية بنفسه وضمت عدداً من الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء لوضع الدستور المؤقت ، وقد كان هدفها الاساس ، وحسب طلب الرئيس نفسه الحصول على السلطات الواسعة التي تتعلق بصلاحياته ، وكما كان معمول بها في البيان الاول ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ لقيادة الانقلاب . وقد شهدت هذه اللجنة مناقشات طويلة وحادة ادت الى انسحاب وزير العدل من عضويتها بسبب الخلاف مع رئيس الجمهورية الذي كان يسعى الى تسخير كل مواد الدستور لغرض هيمنته على السلطة<sup>(١٢٣)</sup> . الا انه في الاخير تمت المصادقة على الدستور من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في التاسع والعشرين من نيسان - ١٩٦٤ ، وعلن في ٢ مايس - ١٩٦٤<sup>(١٢٤)</sup> ، وهو تعبير وتجسيد حقيقي للواقع الفعلي والسياسي السائد في العراق تلك المدة . اذ لم يمارس المجلس الوطني السلطات الممنوحة له دستورياً وانما مورست السلطة من رئيس الجمهورية ومراكز القوى في مجلس الوزراء . حتى اصبح دوره شرفياً اكثر من كونه سياسياً وقانونياً . سواء بمجلس السيادة العراقي الذي شكل في العهد الجمهوري الاول .وكالسلطات السابقة في المرحلة السابقة فان هذا الدستور لم يختلف عما سبقه من دساتير بسيطرة السلطة التنفيذية (تحديداً رئيس الجمهورية) على النظام السياسي فضلاً عن ذلك كان من السعة والشمول ما منح هذه السلطة وتحديداً لرئيس الجمهورية كل السلطات بما فيها الاعتيادية والاستثنائية . لقد برزت مظاهر الاختلال في هذا الدستور فيما تم منحه من صلاحيات لرئيس الجمهورية فقد أشارت المادة (١٣) من القانون إلى منح رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة بأجمعها لمدة عام تتجدد تلقائياً وبتقديره منه وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد تولى موقعاً قيادياً مهيماً على مؤسسة المجلس الوطني لقيادة الثورة علماً أن هذه المادة لم تكن متفق عليها عند مناقشة مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء ، إلا أن الوزراء فوجؤا بوجودها عند وضع القانون بصيغته النهائية<sup>(١٢٥)</sup> . وهذا يعني أن هذا الدستور كان دستور رئيس الجمهورية (دستور عبد السلام عارف) فقد تمتع عبد السلام عارف في ظل هذا دستور نوعين من الصلاحيات تمثلت الأولى بالسلطات الاعتيادية (التي شملت تعيين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم) وإحالة الوزراء إلى المحاكم وتعيين الموظفين المدنيين والقضاة والممثلين السياسيين وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤٦) . كما منحه استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) سلطة تعيين الضباط، وبموجب المادة (٥٠) سلطة تكوين المجلس الوطني وترأسه، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٤٦) الموافقة بإعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح ، أما الصلاحيات الاستثنائية فقد ضمت سلطات على قدر كبير من الأهمية وهو ما تضمنته المادة (٤٨ و ٥١) ، فإن لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٤٨) الحق بإعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء (كانت الموافقة شكلية إذ كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين مجلس الوزراء) كما أن هذه المادة لم تتضمن الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ ، ونصت هذه المادة نفسها أن إعلان حالة الطوارئ سلطة شخصية متوقفة على الإرادة الشخصية وهذا يعني منحه كل الصلاحيات في هذا الجانب . أما المادة (٥١) فقد امتك بموجبها رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون وهو ما يسمح لرئيس الجمهورية أن يتدخل في كافة الأمور مما يؤدي إلى عرقلة حقوق المواطنين والضمانات التي يتمتعون بها بموجب الدستور<sup>(١٢٦)</sup> ومما زاد من احتكار السلطة انه اثر تعديل الدستور في الثامن من ايلول ١٩٦٥ ، فان السلطة التشريعية قد تمت اناطتها بالحكومة التي يشكلها رئيس الجمهورية ، وبذلك تم توسيع سلطات رئيس الجمهورية بالحكومة اجبرت على ان تعدل او تلغي اي قانون او نظام يقف في طريق تنفيذ سياسة الرئيس<sup>(١٢٧)</sup> كان من الطبيعي في ظل هكذا نظام أن يصبح التخلف عن المستويين السياسي والدستوري ، بل ويجعل السمة البارزة له التخلف والخرق القانوني للحقوق السياسية والاجتماعية ، لما تمه منحه من صلاحيات لرئيس الجمهورية ، وعليه عجز النظام السياسي الجديد على إجراء التحولات الديمقراطية المطلوبة التي كان من المفروض أن يساهم فيها الشعب سواء عن طريق الانتخابات أو إقامة الحياة البرلمانية ، وكان لابد أن تتعكس هذه المظاهر على الحياة السياسية في البلاد الأمر الذي برز بشكل واضح في الصراع بين مراكز القوى السياسية نفسها ، مما جعل هذا النظام يعاني من مشاكل حتى سقوطه في انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ .

رابعاً: الأسس الدستورية للنظام السياسي لانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣

من دون شك إن انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بدأ بالتعثر والتدهور التدريجي نتيجة لأسلوب أو طريقة إدارتها للحكم ، فضلاً عن تعرضها إلى التمزق في القيادة في مدة قصيرة لم تتجاوز الشهرين من عمر الانقلاب بسبب التنافس والصراع على قيادة الحزب وتولي المراكز الحساسة والمهمة في

الدولة ، مما قاد الى التكتل والاستقطاب والعزوف عن العمل حتى ظلت القيادة القطرية وهي أعلى سلطة في الحزب طريقها ودفعها الى عدم التقيد بالمبادئ والشعارات والتقاليد الحزبية وحسب وصف مصدر أساسي في حزب البعث<sup>(١٢٨)</sup> ومن المفيد أن نذكر هنا أن الملك حسين ملك الأردن صرح بعد سبعة أشهر من الانقلاب في حديث شخصي مع محمد حسنين هيكل رئيس تحرير جريدة الاهرام القاهرية بقوله : "اسمح لي أن أقول لك أن ما جرى في العراق في ٨ شباط/فبراير قد حظى بدعم الاستخبارات الامريكية ، ولا يعرف بعض الذين يحكمون في بغداد هذا الامر" <sup>(١٢٩)</sup> وازداد مصدر آخر<sup>(١٣٠)</sup> أن موجة الاعتقالات والاعدامات والتصفيات ضد قوى اليسار العراقي استمرت إلى حدود وصفتها جريدة البرافدا السوفيتية "موجة من الإرهاب" واساءت الى العلاقة مع الاتحاد السوفيتي لصالح الولايات المتحدة والغرب ، بل أن مؤسس الحزب وأمينه قد اهتم بإعلان رفضه لما يجري ، حتى أنه كشف أمام المؤتمر القطري الاستثنائي السوري عام ١٩٦٤ ، أنه كلف في أيار ١٩٦٣ أو قبله أحد البعثيين القياديين وهو حمدي عبد المجيد أن يذهب إلى بغداد وينبه الزملاء الاعضاء هناك الى مخاطر الارتجال والمسار الذي اختطوه ومن استمرار سياسة سفك الدماء والتعذيب ، إذ أن الحزب هو الذي سيحاسب في النهاية أمام الرأي العام في الوطن والخارج<sup>(١٣١)</sup> ان الأحداث عبرت بنحو واضح أن قيادة انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ قد سيطرت عليها ما يسمى بهلوسة الانفراد بالسلطة . ووصل الامر الى أن الانقلابيين لم يستمروا في السلطة سوى تسعة اشهر وعشرة أيام تقريباً لأنهم اصبحوا عامل تمزيق سياسي أكثر من قوة لدعم الأسس الدستورية لنظام الحكم في البلاد التي زعموا بانهم يعملون على اصلاحها وفقاً لماء جاء في مبادئ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حتى خلقت الانطباع بأنهم تائهون في الحكم وادارته فقصر النظر وافتقار الانقلابيين البعثيين إلى برنامج مدروس دفع البعث إلى ولوج الطريق القاتل الذي ارتكز على نظام الحزب الواحد ان أبرز ما استهدفه هذا الانقلاب إلغاء ما يسمى صيغة القيادة الجماعية التي سماها دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ، التي جسدت بالمجلس الوطني لأن وجود هذه المؤسسة الدستورية قد الحققت ضرراً ان لم نقل التقليل من قيمة السلطات التي مارسها رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الثانية ، وعليه فان الانقلاب العسكري الجديد ، لم يكن الا موجهاً بالدرجة الاولى إلى الاسس الدستورية التي قام عليها دستور نيسان في إدارة الحكم ، التي شكلت عقبة امام رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات والسلطات ذات التأثير في ظل ذلك النظام ، وعليه فأن النظام السياسي الجديد تم فيه وضع ثلاثة دساتير عملت على تنظيم أوضاع النظام الجديد وهي :

١- البيان الاول للنظام السياسي في انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ : صدر البيان الاول في ١٨ تشرين الثاني - ١٩٦٣ موقعاً من رئيس الجمهورية الذي نصب نفسه رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الانقلاب ، فهو وثيقة دستورية كونه تضمن بياناً لتركيب واسلوب ممارسة السلطة ، فقد وضع هذا البيان صيغة جديدة لمؤسسة المجلس الوطني السابق ، إذ تم إفراغه من صيغته السابقة التي اعتمدت وهو ماجعل المجلس الجديد يعبر عن حقيقة النظام الجديد وهويته ، وعليه فقد تم تكوين المجلس الوطني الجديد من رئيس الجمهورية الذي عُده رئيساً للمجلس الوطني لقيادة الانقلاب ورئيساً للجمهورية وهذا خلاف القاعدة الدستورية لدستور ٤ نيسان - ١٩٦٣ وبذلك اصبح رئيس الجمهورية هو مصدر القرار الأول ولذلك نجد أن البيان الاول للانقلاب الجديد منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تضمنت جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني وتتجدد تلقائياً إذا تطلب الامر وبتقدير من رئيس الجمهورية بنفسه<sup>(١٣٢)</sup> ، وأعضاء المجلس الوطني الذي ضم نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء نائب القائد العام للقوات المسلحة والقادة العسكريين لاحكام السيطرة على البلاد ، والراجح ان رئيس الجمهورية كان يحاول عن طريقه تصفية خصومه السياسيين الذين اضطرته الظروف الخاصة للانقلاب التحالف معهم

٢- قانون المجلس الوطني لقيادة الانقلاب رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان - ١٩٦٤) د هذا القانون الوثيقة الدستورية الثانية في ظل النظام الدستوري للنظام السياسي الجديد ، إذ نصت مقدمة الدستور على أنه صدر بناء على اقتراح من رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، في الوقت الذي كان من المفروض أن يصدر من قبل المجلس الوطني للانقلاب كونه يمثل أعلى سلطة في البلاد<sup>(١٣٣)</sup> هيمن عبد السلام عارف على السلطة السياسية بالكامل وهو تعبير عن واقع حال لأنه هو الذي وضع الدستور . وهو ما منحه القدرة على تعديل هذا الدستور ، وفعلاً استعمل عبد السلام محمد عارف هذا الحق عندما عدل الدستور في ١١- تشرين الثاني ١٩٦٤ وذلك عندما ألغى المادة (١٣) إذ صدر هذا التعديل موقعاً من قبله<sup>(١٣٤)</sup> ويذكر أن المادة (١٣) نصت على : (منح رئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات استثنائية تتضمن جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الانقلاب لمدة عام تتجدد تلقائياً ، كلما تطلب الأمر ذلك وبتقدير من (رئيس الجمهورية) وهي ما مثلت وبشكل دقيق المادة (الخامسة) من البيان الاول للانقلاب. اما سلطات المجلس الوطني الجديد فقد حددها الدستور بالسلطة التشريعية بما في ذلك تشريع ميزانية الدولة ، وقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وعلان التعبئة العامة (النفي) وعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البلاد واستقلالها ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الامن الداخلي<sup>(١٣٥)</sup> إلا ان دستور ٢٢ نيسان

١٩٦٤ سرعان ما تم الغاؤه على اثر الغاء المجلس الوطني في (٨ ايلول ١٩٦٥) الذي وصف "بانه انقلاب في اطار المؤسسات الدستورية في العراق"<sup>(١٣٦)</sup> ، فقد منحت سلطاته المجلس الوطني الكاملة الى مجلس الوزراء الذي كان يخضع في عمله وتكوينه لسلطة رئيس الجمهورية. وهو اجراء إذا اريد تدقيقه فان المشرع لم يخرج عن إرادة رئيس الجمهورية ، فالسلطات هي واحدة وفي قبضة الرئيس لكن بطريقة اخرى تم بموجبها نقل السلطة من المجلس الوطني لقيادة الانقلاب الى مجلس الوزراء الذي يخضع لسيطرة الرئيس نفسان المراجعة الدقيقة للواقع السياسي منذ انقلاب ٨ شباط والانقلاب الثاني في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ سواء التاريخي ام القانوني ، تؤكد ان المشكلة الاساسية التي تواجهه الدولة العراقية تكمن في تسلط فئة اقلية من السياسيين على زمام الحكم والاستئثار به والانفراد بممارسة سلطاته ، وحرمان بقية الفئات ، في الوقت الذي كان يشار في اغلب النصوص التاريخية والقانونية الى هيمنة الزعيم الركن عبد الكريم قاسم بالسلطة وهو الذي لم يحدث بل كان افتراء على قائد وطني قاد ثورة الشعب ضد النظام الملكي وأعوانه فيما كانت هذه الانقلابات عبارة عن قيادات متسلطة كما حدث في الانقلاب الاول وقراراتها هي التي تنفذ ، وانقلاب ثاني جاء نتيجة عقدة سياسية كان يعيشها الرئيس الذي نصبه البعث ، الذي قام وفق هذه العقدة وحبه للمنصب الذي سلب في المرحلة السابقة حتى اصبح وكانه الزعيم الاوحد ، وكما كانوا يطلقون ذلك على الزعيم الركن عبد الكريم قاسم ، في حين كان الشعب وفئاته المختلفة من العرب والاكراد والقوميات الاخرى في البلاد هم الخاسرون .

٣- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت عكس هذا الدستور المرحلة الثالثة للتطور الدستوري الذي شهدته الانقلاب العسكري في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ . وكان لابد من صدور هذا الدستور ، وذلك لعدم وجود وثيقة دستورية ذات تنظيم دستوري تشمل المؤسسات الدستورية كافة ، فكل الوثيقتين البيان الاول للانقلاب ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٣ ركزا وبشكل مباشر على ما اطلق عليه المجلس الوطني لقيادة الانقلاب ، ورغم صدور دستوراً لهذا الغرض الا ان مشروع الدستور هذا رفض من قبل رئيس الجمهورية ومراكز القوى في السلطة لكونه لم يكن ملبياً لطموحاته في فرض هيمنته على المؤسسات الدستورية في تلك المرحلة<sup>(١٣٧)</sup> ، حيث تم تشكيل لجنة جديدة ترأسها رئيس الجمهورية بنفسه وضمت عدداً من الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء لوضع الدستور المؤقت ، وقد كان هدفها الاساس ، وحسب طلب الرئيس نفسه الحصول على السلطات الواسعة التي تتعلق بصلاحياته ، وكما كان معمول بها في البيان الاول ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ لقيادة الانقلاب. وقد شهدت هذه اللجنة مناقشات طويلة وحادة ادت الى انسحاب وزير العدل من عضويتها بسبب الخلاف مع رئيس الجمهورية الذي كان يسعى الى تسخير كل مواد الدستور لغرض هيمنته على السلطة<sup>(١٣٨)</sup> . الا انه في الاخير تمت المصادقة على الدستور من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في التاسع والعشرين من نيسان - ١٩٦٤ ، وعلن في ٢ مايس - ١٩٦٤<sup>(١٣٩)</sup> ، وهو تعبير وتجسيد حقيقي للواقع الفعلي والسياسي السائد في العراق تلك المدة . اذ لم يمارس المجلس الوطني السلطات الممنوحة له دستورياً وانما مورست السلطة من رئيس الجمهورية ومراكز القوى في مجلس الوزراء . حتى اصبح دوره شرفياً اكثر من كونه سياسياً وقانونياً . سواء بمجلس السيادة العراقي الذي شكل في العهد الجمهوري الاول وكالساتير السابقة في المرحلة السابقة فأن هذا الدستور لم يختلف عما سبقه من دساتير بسيطرة السلطة التنفيذية (تحديداً رئيس الجمهورية) على النظام السياسي فضلاً عن ذلك كان من السعة والشمول ما منح هذه السلطة وتحديداً لرئيس الجمهورية كل السلطات بما فيها الاعتيادية والاستثنائية. لقد برزت مظاهر الاختلال في هذا الدستور فيما تم منحه من صلاحيات لرئيس الجمهورية فقد أشارت المادة (١٣) من القانون إلى منح رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة باجمعها لمدة عام تتجدد تلقائياً وبتقديره منه وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد تولى موقعاً قيادياً مهماً على مؤسسة المجلس الوطني لقيادة الثورة علماً أن هذه المادة لم تكن متفق عليها عند مناقشة مشروع القانون من قبل مجلس الوزراء ، إلا أن الوزراء فوجؤا بوجودها عند وضع القانون بصيغته النهائية<sup>(١٤٠)</sup>. وهذا يعني أن هذا الدستور كان دستور رئيس الجمهورية (دستور عبد السلام عارف) فقد تمتع عبد السلام عارف في ظل هذا دستور نوعين من الصلاحيات تمثلت الأولى بالسلطات الاعتيادية (التي شملت تعيين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم) وإحالة الوزراء إلى المحاكم وتعيين الموظفين المدنيين والقضاة والممثلين السياسيين وفقاً للفقرة(ب) من المادة (٤٦) كما منحه استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة(٤٦) سلطة تعيين الضباط، وبموجب المادة (٥٠) سلطة تكوين المجلس الوطني وترأسه، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٤٦) الموافقة بإعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح أما الصلاحيات الاستثنائية فقد ضمت سلطات على قدر كبير من الأهمية وهو ما تضمنته المادة (٤٨ و ٥١) فأن لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٤٨) الحق بإعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء (كانت الموافقة شكلية إذ كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين مجلس الوزراء) كما أن هذه المادة لم تتضمن الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ ، ونصت هذه المادة نفسها أن إعلان حالة الطوارئ سلطة شخصية متوقفة على الإرادة الشخصية وهذا يعني منحه كل الصلاحيات في هذا الجانب . أما المادة (٥١) فقد امتلك بموجبها رئيس الجمهورية إصدار

قرارات لها قوة القانون وهو ما يسمح لرئيس الجمهورية أن يتدخل في كافة الأمور مما يؤدي إلى عرقلة حقوق المواطنين والضمانات التي يتمتعون بها بموجب الدستور<sup>(٤١)</sup> ومما زاد من احتكار السلطة انه اثر تعديل الدستور في الثامن من ايلول ١٩٦٥ ، فان السلطة التشريعية قد تمت اناطتها بالحكومة التي يشكها رئيس الجمهورية ، وبذلك تم توسيع سلطات رئيس الجمهورية فالحكومة اجبرت على ان تعدل او تلغي اي قانون او نظام يقف في طريق تنفيذ سياسة الرئيس<sup>(٤٢)</sup> كان من الطبيعي في ظل هكذا نظام أن يصبح التخلف عن المستويين السياسي والدستوري ، بل ويجعل السمة البارزة له التخلف والخرق القانوني للحقوق السياسية والاجتماعية ، لما تمه منحه من صلاحيات لرئيس الجمهورية ، وعليه عجز النظام السياسي الجديد على إجراء التحولات الديمقراطية المطلوبة التي كان من المفروض أن يساهم فيها الشعب سواء عن طريق الانتخابات أو إقامة الحياة البرلمانية ، وكان لابد أن تنعكس هذه المظاهر على الحياة السياسية في البلاد الأمر الذي برز بشكل واضح في الصراع بين مراكز القوى السياسية نفسها في هذا النظام ، مما جعل هذا النظام يعاني من مشاكل حتى سقوطه في ١٧ تموز ١٩٦٨ وعليه يمكن القول ان دساتير التي صدرت في العراق للمدة ١٩٢٥ حتى عام ١٩٦٨ لم تكن إلا مجرد اعتبار الدلة أداة للسلطة من دون النظر الى حقوق الشعب وتطلعاته المشروعة ، وعليه حصلت القطاعات المتمتعة اساساً بالنفوذ والسلطة على الحصة الاكبر من الامتيازات ، اما المحرومون ممن لا صوت لهم فكانوا مشمولين فقط بالخطاب ، ولكنهم مستمدون من حسابات المكاسب السياسية من تأدية اي دور بارز<sup>(٤٣)</sup> في نسق سياسي احكمته العلاقات والمصالح المشتركة بعيداً عن الاسس الدستورية السليمة التي تحكم العلاقة ما بين السلطة والشعب والراجح أن الشعب العراقي تعرض إلى أسوء استعمال للسلطة في تلك المرحلة التاريخية ولم تكن الدساتير التي وضعتها تلك الأنظمة إلا تعبير عن طبيعتها ، وطبيعة ممارستها للسلطة ، التي تغافلت بها الدولة وبإصرار عن نفسها أولاً وعن اخلاقيتها ثانياً وعن طريقة حكمها للشعب في تبرير سلطة الدولة وتناست أن السلطة هي تعبير عن المصلحة العامة ، ويجب أن تنظم بإرادة الشعب ومكوناته المختلفة.

### الذاتة

أصبح واضحاً أن أساس قيام الأنظمة السياسية يعتمد على أن قيام الدولة وسلطانها القانونية والدستورية يعتمد على القانون وطبيعة قواعده الدستورية وأن مبدأ سمو الدستور وعلو قواعده القانونية يمثل المظهر الأساسي لغرض تحقيق الشرعية في إدارة الدولة وحكم الشعب ونظامها السياسي وكعوامل للحكم الشعبي والقانوني فضلاً عن دورها في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية وتحديد طبيعة العلاقة بين القائمين على العملية السياسية والأفراد في المجتمع ، كما أن شروط العملية السياسية لقيادة البلاد تفترض في ضوء الأسس الدستورية والقانونية السليمة اعتمادها على بعض الأسس السياسية مع القوى السياسية الأخرى على المشتركات الرئيسية التي تختص بإدارة الدولة ومؤسساتها الحكومية، فضلاً عن التوافق على أن إدارة الدولة وطريقة حكم البلاد تتعلق بالجميع من دون استثناء ، وأن المخرجات تمس كل القوى سلباً وإيجاباً ، ويشكل العامل الثالث بهذا الجانب القبول ، بمعنى قبول القوى السياسية كافة بعضاً إلى بعض على أساس أن النجاح والفشل يصبان في رصيد كل واحد من القوى السياسية في البلاد، وإلا فإن العملية السياسية لكونها عرضة للهزات تبقى على التسمية من دون الوصول إلى دولة القانون والاستقرار المطلوب. وحقيقة الأمر أن الأنظمة السياسية في العراق التي تمثلت بقياداتها السياسية والفكرية للمدى ١٩٢٥-١٩٦٨ لم تستطع أن تضع هذه الشروط، فضلاً عن الأساس القانوني السليم في دساتيرها التي وضعت لإدارة الدولة وحكم الشعب بنحو صحيح ، إذ كانت السمة البارزة لإدارة الحكم ، الرغبة في الاستحواذ على السلطة من دون الاعتماد على دستور حقيقي لقيام النظام السياسي وإدارته ، مما جعل البلاد في دوامة مستمرة من الصراعات السياسية والاقتيال الدموي العنيف وأصبح التآمر السمة البارزة لتلك الأنظمة ، الأمر الذي تمثل بتآمر البعثيين على الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم في انقلاب ٨ شباط الدموي عام ١٩٦٣ وتآمر عبد السلام محمد عارف على البعثيين أنفسهم في انقلاب ١٨ تشرين عام ١٩٦٣ لإعادة السلطات إلى عبد السلام عارف التي سلبت منه حسب اعتقاده من البعثيين ، ثم عودة البعثيين إلى السلطة عام ١٩٦٨ ، فالكل كان يسعى إلى استلام السلطة وبناء النظام السياسي على أسس دستورية وقانونية في وضع يجعلهم السيطرة عليها وبكل قوة مما جعل العراق يبتعد بشكل واضح عن القواعد الدستورية السليمة في إدارة الدولة ، وأصبح خاضعاً بشكل كبير إلى دولة اللامؤسسات التي عبرت عن صورة الدساتير والقوانين السياسية والتشريعية التي جسدت عدم احترام القواعد والاعراف بالمجتمع وكانت لها انعكاساتها عن الولاء والوطن لأنها غلبت عليها الولاءات الضيقة والفئوية والعوامل الفردية والشخصية، ولم تدع السلوك المؤسسي يظهر بسبب الابتعاد عن نصوص الدستور والقانون، مما خلق للعراق أوضاع أفقدته أصول قواعد الدولة الشرعية المستقرة في إدارة الدولة وحكم الشعب في ظل نظام دستوري واضح ، وكان المتضرر الأول والأخير الشعب العراقي بفئاته المختلفة، لاسيما طبقاته المعدمة، التي لا زالت تضحي من أجل خدمة الأنظمة



السياسية المختلفة من دون الانتباه إلى حركة التأريخ وتطورها بأن الوعي بهذه الأنظمة وقدرتها على بناء الدولة وإدارتها ، هي الأفضل من تقديم الولاءات غير الواعية وبتدبير من الأنظمة السياسية نفسها .

## المصادر والمراجع :

- (١) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٩٦ .
- (٢) المصدر نفسه ، ص ٩٩-١٠١ .
- (٣) احسان حميد المرفجي ، كطران زغير نعمة ، رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٠-٦١ .
- (٤) منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٨٠ .
- (٥) المصدر نفسه ، ص ٢٨٣ .
- (٦) احسان حميد المرفجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، ص ١٦١ .
- (٧) منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٤ ؛ قانون اصلاح النظام ، القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، حيث تبني هذا الاتجاه حين اشار الى : ((ان الدستور في حقيقته ، تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية)) .
- (٨) كمال الغالي ، مبدأ القانون الدستوري والتنظيم السياسي ، دمشق ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٤ ؛ اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .
- (٩) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩؛ شيرزاد أحمد النجار ، الدستور كقاعدة أساسية للدولة ، أربيل - العراق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ .
- (١٠) مجيد خدوري ، نظام الحكم في العراق ، ترجمة فيصل الأطرقي ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص ١ ؛ عثمان خليل عثمان ، القانون الأساسي العراقي وقانون الانتخاب ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ٥ .
- (١١) إبراهيم خليل أحمد ، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني ١٥١٦ - ١٩١٦ ، مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٧-١٧٩ .
- (١٢) ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٤ .
- (١٣) فلاديمير بورفيتش لوتسكي ، تاريخ الأقطار العربية الحديث ، ترجمة : عفيف البستاني ، دار التقدم موسكو ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٠؛ جاسم محمد العدول ، الموصل في العهد الحميدي ، موسوعة الموصل الحضارية ، ج ٤ ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ١١٣ .
- (١٤) محمد عزة دروزة ، الحركة العربية الحديثة ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، بيروت ، ١٩٥٠ ، ص ٢١ ؛ جورج أنطونيوس ، يقظة العرب ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ١٧٦-١٧٧ .
- (١٥) اعطلى فيصل الاول عرش العراق في الثالث والعشرين من آب ١٩٢١ . وكان عليه منذ هذا اليوم التعامل مع واقع سياسي واتحادي واجتماعي يعتمد عليه مستقبل العراق وذلك بالابتعاد عن المساس بالمصالح البريطانية . ينظر : عبد المجيد كامل ، تبوء الامير فيصل عرش العراق سنة ١٩٢١ ، مجموعة مؤلفين ، المفصل في تاريخ العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٧ .
- (١٦) المصدر نفسه ، ص ٢٨٧ .
- (١٧) للتفصيل عن هذه المعاهدة وبنودها ينظر: عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٨ ؛ كاظم هاشم نعمة ، الملك فيصل الاول والانكليز والاستقلال ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٩٤ .
- (١٨) كاظم هاشم نعمة ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
- (١٩) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢ .
- (٢٠) محمد كاظم علي ، العراق في عهد عبد الكريم قاسم ، دراسة في القوى السياسية والصراع الايديولوجي ١٩٥٨-١٩٦٣ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣٩ .
- (٢١) نزار توفيق الحسو ، الصراع على السلطة في العهد الملكي ، دراسة تحليلية لنظام الادارة والحكم ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٦٢ ، ١٨٢ .

- (٢٢) منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٨ .
- (٢٣) القانون الاساسي العراقي ، بغداد ، ١٩٢٥ ، المادة (١٩) ، الباب الثاني ؛ عبد الرزاق الحسني ، احداث عاصرتها ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٩ .
- (٢٤) القانون الاساسي ، الفقرة (٥) ، (٧) ، المادة ٢٦ .
- (٢٥) المصدر نفسه ، الفقرة (٢) ، (٣) ، المادة ٢٦ .
- (٢٦) عبد الرحمن اليزار ، ابحاث ونظرات في الفقه القانون ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص ٣١-٤٤ .
- (٢٧) مجيد خدوري ، نظام الحكم في العراق ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ص ٤٥ .
- (٢٨) محمد كاظم علي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .
- (٢٩) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص ٤٢ ؛ نزار توفيق الحسو ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
- (٣٠) نصت الفقرة (٥) ، المادة (٢٦) من الدستور (القانون الاساسي) حق الملك في اختيار رئيس الوزراء .
- (٣١) فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٣ .
- (٣٢) بشير محمود كاظم الغزالي ، القانون الاساسي ومجلس النواب ، مجموعة باحثين ، المفصل في تاريخ العراق المعاصر ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .
- (٣٣) نزار توفيق الحسو ، المصدر السابق ، ص ٦١-٦٤ .
- (٣٤) المصدر نفسه ، ص ٦٥ .
- (٣٥) فائز عزيز اسعد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٣ .
- (٣٦) نزار توفيق الحسو ، المصدر السابق ، ص ٦٥-٦٦ .
- (٣٧) المصدر نفسه ، ص ٦١-٦٥ .
- (٣٨) بلغت عدد الوزارات التي شكلت للمدة ٢٥ تشرين الاول ١٩٢٥ ، ولغاية ١٣ تموز ١٩٥٨ تسع وخمسون وزارة اشترك فيها مائة وخمسة وسبعون وزيراً ، اما الاحكام العرفية فقد بلغت ستة عشرة مرة . عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ١٠ ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦٩ .
- (٣٩) اتفق المؤرخون أن أواخر أب أو بداية أيلول سنة ١٩٥٢ كانت بداية قيام هذا التنظيم ، إذ نتيجة معاناة الشعب العراقي من النظام السياسي والسيطرة البريطانية ، على ضرورة قيام تنظيم من ضباط الجيش العراقي ، للقضاء على هذا النظام مما دفع الضباط العراقيين الوطنيين بضرورة قيام تنظيم سري في الجيش العراقي للإطاحة بالنظام الملكي فبدأ الضباط بتشكيل خلايا وتنظيمات على غرار تنظيم الضباط الأحرار في مصر وكان في مقدمة هؤلاء الرائد رفعت الحاج سري والمقدم رجب عبد المجيد الذين أخذوا يفتاحون الضباط الذين يتقنون بهم ل يأخذوا على عاتقهم إجراء عملية التغيير المطلوبة عن طريق الثورة بعد عجز الأحزاب السياسية عن القيام بذلك . للتفصيل عن منظمة الضباط الأحرار ينظر : محمد حسين الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز في العراق - أسبابها - مقوماتها - مسيرتها وتنظيمات الضباط الأحرار ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥ ؛ صبحي عبد الحميد ، أسرار ثورة ١٤ تموز ، البداية ، التنظيم ، التنفيذ ، الانحراف ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥ .
- (٤٠) ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز في العراق ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٧ ؛ محمد علي كاظم ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
- (٤١) أوريل دان ، العراق في عهد قاسم ١٩٥٨-١٩٦٣ ترجمة المحامي جرجيس فتح الله ، دار منير للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ٤٣ .
- (٤٢) صبحي عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٨١ ؛ أوريل دان ، المصدر السابق ، ص ٤٤ ؛ خليل ابراهيم حسين الزوبعي ، اللغز المحير عبد الكريم قاسم ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩ .
- (٤٣) لم تكن فكرة الجمهورية جديدة على الحركة الوطنية والشعب العراقي ، اذ ظهرت لأول مرة تزامناً مع اقامة نظام ملكي في اعقاب الحرب العالمية الاولى التي ادت الى انسلاخ العراق عن الامبراطورية العثمانية ، وخضوع العراق للاحتلال البريطاني ، ومؤتمر النجف الذي عقد عام ١٩١٨ ، عرض اقتراحاً بإقامة الجمهورية . فاضل حسين ، سقوط النظام الملكي في العراق ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٣٤-٣٥ .
- ؛ محمد كاظم علي ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

(٤٤) المراسيم هي :

- أ. مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته .  
ب. مرسوم ذيل الجنسية العراقية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .  
ج. قانون الاسرة المالكة رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨ .  
د. قانون منع الرعاية الضارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨ .  
هـ. قانون ذيل العقوبات البغدادية رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ .

و. مرسوم تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ . للتفصيل ينظر : "الوقائع العراقية" ، العدد الأول ، ٢٣ تموز ١٩٥٨ .

(٤٥) تم اعلان البيان الاول للثورة حوالي الساعة السادسة صباحاً من يوم الرابع عشر من تموز من الاذاعة وبصوت عبد السلام عارف ، وكان البيان موقفاً باسم القوات المسلحة بالنيابة ، في حين اشارت مصادر اخرى انه كان موقفاً من القائد العام للقوات المسلحة الوطنية . ان عبد الكريم قاسم هو الذي قام باعداده ، ولم يكن لعبد السلام عارف دور في ذلك سوى اضافة بعض الفقرات والجمل الحماسية لاستثارة الشعب لمؤازرة الثورة ؛ ليث عبد الحسين الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤-١٩٧ .

(٤٦) مجلس يتالف من عدد محدود من الاعضاء يمثلون مجتمعاً الرئيس الاعلى للدولة وتكون له السيادة العليا من مدة الانتقال ، وهي في العادة نتيجة لتحول الحكم من التبعية الى الاستقلال ، او نتيجة الانقلاب العسكري الغي نظام الحكم القائم ومن الامثلة المعاصرة ، قيام مجلس السيادة في السودان بعد اعلانه الاستقلال وقبل انقلاب ١٩٥٨ . احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١١٤١ .

(٤٧) علي حمزة سلمان الحسناوي ، النظام السياسي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الكوفة ، قسم التاريخ ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

(٤٨) "الوقائع العراقية" ، (جريدة) ، العدد الاول ، ٢٣/تموز/١٩٥٨ ، البيان الاول .

(٤٩) اسماعيل ابراهيم العارف ، اسرار ثورة ١٤ تموز وتأسيس الجمهورية العراقية في العراق ، لندن ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٠ .

(٥٠) وزارة الارشاد ، مبادئ ثورة ١٤ تموز في خطب الزعيم عبد الكريم قاسم ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٤٥ .

(٥١) علي حمزة سلمان الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٥٢) سياسي ورجل قانون (١٩٠٨-٢٠٠٠) من اقطاب الحزب الوطني التقدمي في العراق تاجر بافكار الثورة العربية الكبرى ١٩١٦ والثورة المصرية ١٩١٩ وثورة العشرين في العراق والفكر الاشتراكي ، ومقالات حسين رجال وسلم فتح التي كانت تنتشر في صحيفة الصحيفة مبادئ الفكر الاشتراكي . للمزيد من التفاصيل ينظر : محمد سعيد الراوي البغدادي ، تاريخ الأسر العلمية في بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٤٠٣ ؛ عادل تقي البغدادي ، الحزب الوطني التقدمي في العراق في العهد الجمهوري الاول ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨ .

(٥٣) من رجال القانون البارزين في العراق انذاك .

(٥٤) صحيفة الجمهورية ، العدد الثامن ، ٢٥ تموز ١٩٥٨ .

(٥٥) اشارت مصادر اخرى الى مسودة الدستور وضعت من التفاصيل ينظر : محمد حسين الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٥٠٥-٥٠٦ .

(٥٦) البلاد البغدادية ، (جريدة) ، العدد ٥٣٦٨ ، بغداد ١٨ تموز/١٩٥٨ ؛ منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ، ١٩٦٦ ، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٥٧) ليث عبد الحسين الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

(٥٨) "الوقائع العراقية" ، العدد الثاني ، ٢٨ تموز ١٩٥٨ ، ص ١ .

(٥٩) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٨ ، القسم الثاني ، العهد الجمهوري الزاهر ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٣ .

(٦٠) مجموعة القوانين والانظمة ، المصدر السابق ، ص ٣-٤ .

(٦١) عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٤٢ ، لسنة ١٩٦٠ ، بغداد ، ١٩٦١ ، الدستور المؤقت ، ص ٢٥٥-٢٥٧ .

(٦٢) ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير في القانون ، غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٢ .

(٦٣) ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ ؛ عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٦٤) علي جاسم العبيدي ، رئيس الدولة في العراق ٢٣ آب ١٩٢١ - ١٦ تموز ١٩٦٨ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، قدمت الى كلية

- (٦٥) عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .
- (٦٦) عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣٢ ؛ فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .
- (٦٧) "الوقائع العراقية" ، العدد الاول ، ٢٣/تموز/١٩٥٨ ؛ د.ك . و . ، الوحدة الوثائقية ، مجلس السيادة ، ت ٤١١ ، رقم الملف ٣ ، ملفات مجلس السيادة ، ١٩٨٥ ، و ١٥ ، ص ٥٥ .
- (٦٨) د.ك . و . ، الوحدة الوثائقية ، مجلس السيادة ، ت ٤١١ ، رقم الملف ٢٨٩ ، تقرير سفارة العراق في رومانيا بتاريخ ١٩٥٨/٨/٣٠ ، و ٥٢ ، ص ٥٣ .
- (٦٩) عبد السلام محمد عارف ، الاوراق غير المنشورة ، وهي بحوزة الباحث خليل ابراهيم حسن الزوبعي .
- (٧٠) فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٨١ ؛ عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
- (٧١) للمزيد من التفاصيل عن حزب الاستقلال ينظر : عبد الامير هادي العكام ، تاريخ حزب الاستقلال ١٩٤٦-١٩٥٨ ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- (٧٢) عبد السلام محمد عارف ، الاوراق غير المنشورة ، المصدر السابق .
- (٧٣) صبحي عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٨١ .
- (٧٤) ليث عبد الحسين الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .
- (٧٥) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .
- (٧٦) مجموعة القوانين والانظمة ، المصدر السابق ، الدستور المؤقت ، ص ٣ .
- (٧٧) عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .
- (٧٨) د.ك . و . ، الوحدة الوثائقية ، ملفات مجلس السيادة ، تسلسل الملف ٤١١ . رقم الملف ٤١ ؛ اختصاصات مجلس السيادة ١٩٥٨ ، و ١١٦ ، ص ١١٨ ؛ المصدر السابق ، تسلسل الملف ٤١١ ، رقم الملف ٦٣ ؛ ، ١٩٥٨ ، ٢٢١ ، ص ٢٢٨ .
- (٧٩) مجموعة القوانين والانظمة ، المصدر السابق ، ص ٣ .
- (٨٠) المصدر نفسه ، ص ٣ ؛ علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٨١) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .
- (٨٢) اسماعيل ابراهيم العارف ، المصدر السابق ، ص ٢١٠-٢٢٠-٢٢٣ .
- (٨٣) حول صلاحيات مجلس السيادة في اعتماد سفراء الدول الاجنبية وهذه الانظمة ينظر : د.ك . و . ، الوحدة الوثائقية ، ملفات مجلس السيادة ، تسلسل الملف ٤١١ ، رقم الملف ٤٢٢ ؛ اختصاصات مجلس السيادة في اعتماد سفراء الدول ، ١٩٥٨ .
- (٨٤) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .
- (٨٥) مجموعة القوانين والانظمة ، المصدر السابق ، ص ١ ؛ علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .
- (٨٦) عبد الفتاح علي يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣٧ ؛ علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٣٤-٣٥ .
- (٨٧) للتفصيل عن هذه التشكيلات ينظر : دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ ، ص ١٣-١٤ . تقع في مقدمة هذه التشكيلات ، رئيس الديوان الجمهوري ، نائب رئيس الديوان ، رئيس التشريفات ، نائب رئيس التشريفات ، تشريفاتي .
- (٨٨) من اختصاصات رئيس الوزراء وكما جاء في الدستور المؤقت (انه الوزير الاول والمسؤول عن توجيه اعمال كافة الدوائر والمؤسسات ، وهو الذي يوجه سياسة الوزارات كافة ، وما للوزراء الاعوان له . للمزيد من التفاصيل ينظر : لسنة ١٩٦٠ ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .
- (٨٩) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .
- (٩٠) الدستور المؤقت ، المصدر السابق .
- (٩١) للمزيد من التفاصيل عن هذه التوجهات ينظر : مجيد خدوري ، العراق الجمهوري . ليث عبد الحسين الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز في العراق ؛ محمد حسين الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ، الاسباب - المقدمات ، فضلاً عن كثير من الرسائل والاطارح .
- (٩٢) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .
- (٩٣) "الوقائع العراقية" ، العدد (١٦٤) ، في ٤/مايس/١٩٥٩ .
- (٩٤) "الوقائع العراقية" ، العدد (١٦٤) ، في ٤/مايس/١٩٥٩ .



- (٩٥) علي حمزة الحسناوي ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
- (٩٦) دليل الجمهورية العراقية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .
- (٩٧) للمزيد من التفاصيل عن صراع الاحزاب السياسية ينظر : ليث عبد الحسين الزبيدي ، المصدر ص ٤٠٥
- (٩٨) امين هويدي ، كنت سفيراً في العراق ١٩٦٣-١٩٦٥ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧
- (٩٩) ينظر : البيان الاول للانقلاب الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الانقلاب ، "الوقائع العراقية" ، العدد ٧٧١ ، شباط ، ١٩٦٣ .
- (١٠٠) صالح جواد الكاظم وآخرون ، النظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٣٧ .
- (١٠١) ضمت هذه الوزارة واحداً وعشرين وزيراً بضمنها منصب نائب رئيس الوزراء الذي عهد به الى علي صالح السعدي الذي كان آنذاك عضواً للقيادة القطرية في العراق . د. ك . و . ديوان مجلس الرئاسة ، مقررات مجلس الوزراء ، الجلسة الاولى ، ١١/٣/١٩٦٣ ، المجلد التاسع ، حنا بطاطو ، الشيوعيين والبعثيون والضباط الاحرار ، الكتاب الثالث ، مؤسسة الابحاث العراقية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٢٠-٣٢٣ .
- (١٠٢) ضم المجلس الوطني في عضويته فضلاً عن عبد السلام عارف ، صالح مهدي عماش (وزير الدفاع) ، احمد حسن البكر مجلس الوزراء ، خالد مكي الهاشمي ، عبد الستار عبد اللطيف (مقدم ركن) (كان وزيراً للمواصلات في الحكومة الجديدة) ، حردان عبد الغفار التكريتي، ذياب العلكاوي ، عبد الكريم مصطفى ، انور عبد القادر الحديثي ، كامين لسر . وثلاثة من اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث وهم (علي صالح السعدي ، ونائب رئيس الوزراء وزير الداخلية ، وحازم جواد ووزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ، وطالب حسين شبيب ، وزير الخارجية) . ينظر : امين هويدي ، كنت سفيراً في العراق ، ص ٢٣ ، "الجماهير" جريدة ، العدد ١٢٢١ كانون الاول ١٩٦٣ .
- (١٠٣) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة، ٢٠٠٤ ، ص ٩١-٩٣ .
- (١٠٤) ينظر: نص الدستور "الوقائع العراقية" العدد (٧٩١) ، ٢٥/٤/١٩٦٣ وقد صدر بعنوان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان) . وينظر : نص الدستور ملحق رقم (٣) .
- (١٠٥) المصدر نفسه ، ص ٦٧ .
- (١٠٦) "الوقائع العراقية" ، العدد ٧٩١ ، ١٩٦٣ .
- (١٠٧) المادة الثالثة ، دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ .
- (١٠٨) المادة الخامسة عشر من الدستور .
- (١٠٩) المادة السادسة عشر من الدستور .
- (١١٠) المادة الثامنة من الدستور .
- (١١١) المصدر نفسه ، ص ٣٦٨ .
- (١١٢) عبد الوهاب حميد رشيد ، العراق المعاصر ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٧ .
- (١١٣) نضال البعث ، القطر العراقي ١٩٦٣-١٩٦٦ ، ج ٥ ، ط ١١ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٠ .
- (١١٤) "الاهرام" (جريدة) ، ٢٧ ايلول/سبتمبر ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- (١١٥) عبد الوهاب حميد رشيد ، المصدر السابق ، ص ١٥٤-١٥٥ .
- (١١٦) حنا بطاطو ، الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .
- (١١٧) البيان الاول للانقلاب ، (المادة الخامسة) .
- (١١٨) ينظر : قانون المجلس الوطني رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ، دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ، بغداد ، ١٩٦٤ ؛ إحصان حميد المفرجي وآخرون ، ص ٣٧١ .
- (١١٩) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ .
- (١٢٠) ينظر : المادة (٣) من الدستور .
- (١٢١) منذر الشاوي ، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في العراق ، ص ١٨٤ .

- (١٢٢) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ص ص ١٠٤-١٢٠ .
- (١٢٣) احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في الدستور ... ، ص ٣٧٥ .
- (١٢٤) "الوقائع العراقية" العدد (٩٤٩) ، ١٠ مايس ١٩٦٤ .
- (١٢٥) رعد الجدة ، المصدر السابق ، ص ١١٠-١١١ .
- (١٢٦) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .
- (١٢٧) ينظر : نص التعديل في "الوقائع العراقية" ، العدد (١١٦٦) ، ١٩٦٥ ، المادة (٦٣) المعدلة .
- (١٢٨) نضال البعث ، القطر العراقي ١٩٦٣-١٩٦٦ ، ج ٥ ، ط ١١ ، دار الطليعة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٠ .
- (١٢٩) "الاهرام" (جريدة) ، ٢٧ ايلول/سبتمبر ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- (١٣٠) عبد الوهاب حميد رشيد ، المصدر السابق ، ص ١٥٤-١٥٥ .
- (١٣١) حنا بطاطو ، الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .
- (١٣٢) البيان الاول للانقلاب ، (المادة الخامسة) .
- (١٣٣) ينظر : قانون المجلس الوطني رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ، دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ احسان حميد ، ص ٣٧١ .
- (١٣٤) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ .
- (١٣٥) ينظر : المادة (٣) من الدستور .
- (١٣٦) منذر الشاوي ، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في العراق ، ص ١٨٤ .
- (١٣٧) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، ص ص ١٠٤-١٢٠ .
- (١٣٨) احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في الدستور ... ، ص ٣٧٥ .
- (١٣٩) "الوقائع العراقية" العدد (٩٤٩) ، ١٠ مايس ١٩٦٤ .
- (١٤٠) رعد الجدة ، المصدر السابق ، ص ١١٠-١١١ .
- (١٤١) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .
- (١٤٢) ينظر : نص التعديل في "الوقائع العراقية" ، العدد (١١٦٦) ، ١٩٦٥ ، المادة (٦٣) المعدلة .
- (١٤٣) تشارلز تريب ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .